Al-Yemenia University Journal

مجلة الجامعة اليمنية

النسخ في القرآن الكريم بين الاثبات والنفي عند المتقدمين والمعاصرين

د. حسان علي ناجي شريان

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك

جامعة إب – اليمن

ملخص. يعد موضوع النسخ من الموضوعات الخلافية والجدلية الشائكة، على الصعيدين: العلمي والفكري، ويوصف الخلاف فيها بأنه قديم متجدد، وهذا الموضوع وإن كان قد كثر تناوله من قبل كثير من العلماء، لكن تناول الكثير منهم له كان في الغالب انتصارًا لرأي مشوب بحكم مسبق، في حين تناوله كثير من المنكرين بشيء من السطحية، وغلب على كثير منهم عدم التخصص الشرعي بالموضوع، ولا يخفى حساسية الخروج بنتائج تخالف ما عليه كثير من أهل العلم: من مشايخ وزملاء وأقران، ولما كان يعتقده الباحث؛ نتيجة قراءاته الأحادية والقاصرة عن الموضوع، وفي سياق ما يمكن وصفه بالمراجعات العلمية للباحث كان هذا البحث عن النسخ في القرآن الكريم، قد ركز فيه الباحث على الدراسة التأصيلية للموضوع، وذلك من خلال وقفات عميقة ودراسة متأنية – مستندة على أدلة شرعية وعقلية – لأدلة كل من المثبتين والمانعين، وقد تناول الباحث هذا الموضوع – النسخ في القرآن الكريم بين المتقدمين والمعاصرين– في أربعة مباحث حوت ستة عشر مطلبًا، تناول في مطالب المبحث الأول منها الحديث عن مفهوم النسخ في اللغة والاصطلاح، والنسخ في اللغة بين الحقيقة والمجاز، وشروط النسخ، والنسخ عند أصحاب الملل والمذاهب المختلفة. وفي مطالب المبحث الثاني: تناول الباحث مثبتي النسخ في القرآن الكريم، وناقش أدلتهم وحججهم سواء الشرعية منها أو العقلية. فيما خصَّصَ مطالب المبحث الثالث للحديث عن منكري النسخ في القرآن الكريم ومناقشة أدلتهم وحججهم، الشرعية والعقلية، موضحًا اعتراضات كل فريق على الآخر والرد عليها خلال مناقشاتها؛ للخروج بنتائج، أهمها:

1. اختلاف معنى النسخ بين المتقدمين والمتأخرين.
2. عدم صحة الاستدلال بما صح من روايات المتقدمين لإثبات نظريات المتأخرين في النسخ؛ لاختلاف دلالة معنى اللفظ عند كل منهما.
3. أن النسخ في القرآن الكريم جائز عقلا وشرعًا. وفي ضوء تلك النتائج أوصى الباحث بدراسة تحقق هذه الإمكانية ووقوعها، من عدمه، وهو ما أفرده الباحث ببحث مستقل.

الكلمات المفتاحية: الناسخ والمنسوخ – النسخ في القرآن – إنكار النسخ – علوم القرآن – نقد النسخ.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] أما بعد:

فمن المعروف أن علم الناسخ والمنسوخ يعد من العلوم المرتبطة بالقرآن التي تناولها العلماء والباحثون، وهو العلم الذي جرى الخلاف فيه بين العلماء قديمًا وحديثًا، سواء في مفهومه، أو في ثبوته وتحققه في القرآن الكريم، أو في مواضعه، أو في عدده. وقد حاول الباحث أن يضرب في هذا العلم بسهم، من خلال الوقوف على حقيقة ذلك من خلال: بيان مفهومه وتحقيق معاني لفظه الواردة في الكتاب أو السنة. من خلال دراسة علمية متعمقة جمعت بين عدة مدارس، منها: الأثرية، العقلية، كما تناولت الموضوع من الناحيتين: التفسيرية والحديثية، بصورة فيها نوع من التحرر من التعصب والأحكام المسبقة، فمثلت هذه الدراسة نوعًا من المراجعات العلمية والفكرية للباحث. وإنه إذ يؤكد على هذا وعلى أنَّ ما ترجح لديه كان عن دراسة وتحرٍ أدت إلى ما خرج به من نتائج، فإنه في ذات الوقت يعترف بأن هذه النتائج تعد ثمرة جهد بشري، وقد يصيب فيها وقد يخطئ، وليس له أن يصف ذلك بالاجتهاد؛ لأنه ليس من أهله.

أسباب اختيار الموضوع :

1- ما شاع من آراء منكري النسخ في القرآن الكريم، لبعض المفكرين الإسلاميين ولغيرهم، مما كان يوصف بأنها شبهات يثيرها خصوم القرآن، وبعض الجهلة، ممن يُصفون بالمفكرين الإسلاميين، وعزز ذلك ما وقفت عليه من آراء لبعض علماء المسلمين ممن ينكر بعض أقسام النسخ.

2- تدريس الباحث لطلاب الدراسات العليا، جعل الباحث يتناول الموضوع بصورة أعمق، ويبحث فيه من أكثر من زاوية، ويقف على أكثر من رأي، نتج عنها تسليط الضوء على كل الأقوال والخروج بهذا البحث.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع بتعلقه بدراسة شائكة وجدلية مرتبطة بعلوم القرآن وأصول الفقه ومسائل اللغة، إضافة إلى تقديم دراسة شاملة ومؤصلة علميًا وشرعيًا للموضوع، وبأسلوب يتسم بالسهولة واليسر، يمكن القارئ

من استيعاب موضوع النسخ وأقوال العلماء فيه، والإلمام بكل أدلتهم والاعتراضات عليها؛ الأمر الذي يمكنه من الرد على كثير من المسائل التي تثار في موضوع النسخ في القرآن الكريم.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في هذين السؤالين:

س: هل في القرآن الكريم ناسخ ومنسوخ؟

س: ما الردود على ما أثبته الشيخ مصطفى زيد من نسخ لبعض آيات القرآن الكريم؟

أهداف البحث:

1- تحرير محل النزاع في مصطلح النسخ بين المتقدمين والمتأخرين، وبيان بعض آثاره، سواء عند مثبتيه أو منكريه.

2- الخروج بنتائج علمية صحيحة في مسألة النسخ في القرآن الكريم نابعة من منهجية علمية قائمة على التحري والتمحيص لجميع الأقوال في المسألة، وبعيدة عن الأحكام المسبقة.

الدراسات السابقة: أفرد موضوع النسخ في القرآن الكريم، بكتب كثيرة، إضافة لما حوته كتب التفسير وعلوم القرآن ومباحث أصول الفقه، ولعل من أبرز الكتب المعاصرة والبحوث المحكمة في هذا الموضوع الآتي:

1. النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية تقويمية: د. مصطفى زيد، دار الوفاء، القاهرة،ط3/19987م. توصل فيه الباحث إلى أن النسخ في القرآن الكريم واقع ومتحقق في خمس آيات فقط.

2. لا نسخ في القرآن: د. حجازي السقا. دار الثقافة العربية، القاهرة، ط1/ 1398هـ 1978م. وفيه أثبت الباحث أنَّ النسخ في القرآن الكريم ممتنع عقلا وشرعًا.

3. النسخ عند الأصوليين: د. علي جمعة، نهضة مصر، القاهرة، ط1/ 2005م. ورجح فيه المؤلف القول بعدم النسخ في القرآن.

4. مواقف المعاصرين من قضية النسخ: دراسة وصفية تقويمية. مجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم، د. مشرف الزهراني. المجلد/العدد: مج7,ع3. التاريخ: إبريل، 2014م. وفيه درس الباحث موقف المعاصرين في ظل تأصيل وبيان موقف السلف من النسخ، فكانت قراءة ذات نظرة أحادية الجانب لقضية شائكة.

5. مفهوم النسخ عن المتقدمين والمتأخرين: نظرة تقويمية. مجلة تبيان للدراسات القرآنية، د. مساعد الطيار. المجلد/العدد: ع18. التاريخ: 2014م. وفيه تناول الباحث تطور مفهوم النسخ، منبها على التفريق بين النسخ عند الأصوليين وعلماء علوم القرآن.

وما يميز هذا البحث عن هذه المؤلفات ما أشار إليه الباحث في المقدمة، من تعمق في دراسة استدلالات أصحاب الأقوال، ومناقشة الاعتراضات على كل منها، واعتماد الأدلة الشرعية والعقلية في إثبات ما ترجح ودفع المرجوح، وبيان آثار القول بالنسخ أو القول بإنكاره، فيما جرى فيه الخلاف من أحكام ثبتت بالسنة، واختلف في ثبوتها بنصوص القرآن الكريم.

منهج البحث: اعتمد الباحث على المنهجين: الاستقرائي والتحليلي في إعداد هذا البحث، وسار فيه وفق قواعد وإجراءات البحث العلمي المتبعة، سواء فيما يتعلق بالجوانب الموضوعية والمنهجية ومضمون البحث، أو فيما يتعلق بجوانبه الفنية والشكلية، مع مراعاة ذكر الاعتراضات عقب الدليل مباشرة منعًا لتكراره، وكذا إرجاء توثيق معلومات الطبع لفهرس المراجع، إلاَّ في حال تشابه عناوين المراجع، فإني أميز بينها بذكر اسم المؤلف، وعدم ترجمة الأعلام؛ خشية تضخم الحواشي.

تقسيمات البحث: يتكون البحث من ثلاثة مباحث، و هي:

المبحث الأول: مفهوم النسخ وشروطه وأركانه، و فيه ثلاثة مطالب، و هي:

المطلب الأول: النسخ في اللغة بين الحقيقة والمجاز

المطلب الثاني: النسخ تعريفه وشروطه عند الفقهاء والأصوليين.

المطلب الثالث: النسخ عند أصحاب الملل والمذاهب المختلفة.

المبحث الثاني: القائلون بالنسخ في القرآن الكريم وأدلتهم وحججهم ومناقشتها، و فيه خمسة مطالب، و هي:

المطلب الأول : الأدلة القرآنية على تحقق النسخ في القرآن ومناقشتها.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية، ومناقشتها.

المطلب الثالث: دليل الإجماع. ومناقشته.

المطلب الرابع: استدلال المثبتين للنسخ في القرآن الكريم بدليل اللغة ومناقشته.

المطلب الخامس: الأدلة العقلية لمثبتي النسخ في القرآن ومناقشتها.

المبحث الثالث: منكرو النسخ في القرآن الكريم وأدلتهم وحججهم ومناقشتها و فيه ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: أدلة وحجج منكري النسخ من القرآن الكريم ومناقشتها.

المطلب الثاني: أدلة وحجج منكري النسخ من السنة ومناقشتها.

المطلب الثالث: الحجج العقلية لمنكري النسخ ومناقشتها.

المبحث الأول: مفهوم النسخ وشروطه وأركانه.

المطلب الأول: النسخ في اللغة بين الحقيقة والمجاز

تعريف النسخ لغة:

النسخ : في اللغة: يقول ابن فارس: "النون والسين والخاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه. قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه. وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء"[1]. ويذكر اللغويون للفظ نسخ عدة معان منها[2]:

1- الإبطال. يقال: نسخه: أبطله، وأقام شيئا مقامه[3].

2- الرفع والإزالة[4].

3- النقل. ومنه: نسخ الكتاب، وهو أن ينقل من كتاب إلى كتاب آخر، وهذا لا يقتضي إزالة أصل الكتاب (الصورة الأولى) بل يقتضي إثبات مثله في كتاب آخر[5]. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩][6]. وبهذا المعنى اللغوي قال به من أئمة التفسير: عطاء وسعيد بن المسيب[7].

1 - مقاييس اللغة (5 / 424)،

2 - التعريفات (ص: 240)، و الكليات (ص: 892)

3 - مقاييس اللغة (5 / 424) ، وتاج العروس، فصل النون مع الخاء المعجمة (7 / 355)

4 - تاج العروس، فصل النون مع الخاء المعجمة، (7 / 355)

5 - الكليات (ص: 892)، وتاج العروس، فصل النون مع الخاء المعجمة، (7 / 355).

6 - انظر: مقاييس اللغة (5 / 424)، والقاموس المحيط، فصل النون، (ص: 261) ، وتاج العروس، فصل النون مع الخاء المعجمة (7 / 355)

7 - التفسير الكبير (3 / 640)

4- التحويل. مأخوذ من تحويل ما في الخلية من العسل والنحل إلى خلية أخرى[1]. ومنه قولهم: تناسخ القرون والأزمنة أي: تداولها، أو انقراض قرن بعد قرن آخر. وقولهم: تناسخ الأرواح، والتناسخ والمناسخة في الفرائض والميراث[2].

5- التغيير: ومنه نسخت الريح آثار الديار: غيرتها[3].

6- التبديل: قال ابن الأعرابي: النسخ تبديل الشيء من الشيء وهو غيره[4].

الحقيقة والمجاز في معاني النسخ:

يتفرع عن الخلاف في معاني النسخ ومدلولاته في اللغة مسألة الخلاف في أيٍ منها يحمل على الحقيقة أو المجاز. فاللغويون والأصوليون قد اختلفوا في ذلك، فمنهم من جعله لفظًا مشتركًا بين الإزالة والنقل؛ لاستعماله فيهما، وهو اختيار أبو بكر الباقلاني والغزالي[5]، فيما ذهب آخرون من الأصوليين إلى أنه غير مشترك، وهؤلاء اختلفوا على قولين في دفع اشتراكه بين هذه المعاني، على النحو الآتي:

أ- قيل: إن اللفظ حقيقة في الإبطال والإزالة مجاز في النقل[6]، وعلى هذا أكثر الأصوليين منهم الرازي وأبو الحسين البصري[7]، واختاره شارح أصول البزدوي[8].

ب- وقيل: هو حقيقة في النقل مَجَاز في الإبطال والإزالة، وهو قول المرتضى الزبيدي من أهل اللغة[9]، ومن الأصوليين: القفَّال الشاشي[10]، والآمدي[11]. والرازي[12]، واختاره من المفسرين ابن عادل[13]، وغيره.

1 – مقاييس اللغة (5 / 424)، وتاج العروس، فصل النون مع الخاء المعجمة، (7 / 355).
2 – تاج العروس، فصل النون مع الخاء المعجمة، (7 / 355)، ومقاييس اللغة (5 / 424)، واللباب في علوم الكتاب (2 / 366).
3 – تاج العروس، فصل النون مع الخاء المعجمة، (7 / 355)
4 – المرجع السابق نفسه.
5 – النسخ عند الأصوليين: (ص10).
6 – اللباب في علوم الكتاب (2 / 366)
7 – النسخ عند الأصوليين (ص10).
8 – كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (3 / 155)
9 – تاج العروس، فصل النون مع الخاء المعجمة، (7 / 355)
10 – النسخ عند الأصوليين (ص10)
11 – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3 / 103)
12 – التفسير الكبير (3 / 636)
13 – اللباب في علوم الكتاب (2 / 367)

المطلب الثاني: النسخ تعريفه وشروطه عند الفقهاء والأصوليين.

النسخ اصطلاحًا:

تعددت تعريفات النســـخ ومعانيه بين علماء الســـلف المتقدمين منهم والمتأخرين؛ ويرجع هذا التعدد والاختلاف إلى تحديد مدلولاته واستعمالاته فيها، ففيما كان الصحابة والتابعون يتوسعون في استعمال لفظ النسخ للدلالة على المعاني اللغوية، فأطلقوا النسخ على كل تغيير في النص، واستعملوه في تقييد المطلق، وتخصيص العام، وبيان المبهم والمجمل، والرفع الكلي للحكم الشرعي، قصر المتأخرون معنى النسخ على بعض ما ذُكِر، فميزوه عن تقييد المطلق وتخصيص العام، وعرفوه بتعاريف، أهمها ما يأتي:

تعريف ابن الحاجب: "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه"[1]، واختاره الزركشي، وكثير من الأصوليين ومن المفسرين[2].

تعريف الباقلاني: "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه"[3]. ونسبه إليه الرازي في المحصول وغيره[4].

وعرفه الآمدي فقال: "المختار في تحديده أن يقال: النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شـرعي سـابق... ولا يخفى ما فيه من الاحتراز من غير حاجة إلى التقييد بالتراخي، ولا بقولنا: لولاه لكان مستمرا ثابتا؛ لما سبق تقريره"[5].

يظهر فيما أوردناه من تعريفات النســـخ اختلاف العلماء في مفهومه؛ ويرجع هذا الخلاف إلى ما تمت الإشارة إليه من اختلافهم في أركانه وشروطه، ومما ينبغي توفره منها في النسخ ما يأتي:

1- أن يثبت النسخ بنص شرعي قطعي الدلالة من قرآن أو صحيح السنة، أو إجماع متيقن كاشف لدليل شرعي. قال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ۖ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[يونس: ١٥].

1 – بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (2 / 489)، والمحصول(282/2) وإحكام الأحكام للآمدي (101/3).

2 – انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (197/5). وإرشاد الفحول: (51/2)، والجواهر الحسان في تفسير القرآن (292/1) ، ولباب التأويل للخازن(68/1)، وتفسير القرآن العظيم (375/1)، والتحرير والتنوير (657/1)، والتفسير المنير للزحيلي (261/1)، ومناهل العرفان (176/2).

3 – اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: 55) ، وجمال القراء وكمال الإقراء (ص: 335).

4 – المحصول للرازي (3 / 282)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (3 / 42) ، وكشف الأسرار: (3 / 155).

5 – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3 / 107).

2- تحقق التناقض بين الناسخ والمنسوخ، بصورة لا يمكن الجمع بينهما بحال.

هذا وللنسخ أركان تتمثل فيما يأتي:

الركن الأول: النسخ. وهو ما سبق تعريفه من رفع للحكم الشرعي بدليل متأخر.

الركن الثاني: الناسخ. وهو في الحقيقة هو الله لقوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ [البقرة:١٠٦]، كما يطلق أيضا على الخبر الرافع للحكم.

الركن الثالث: المنسوخ. وهو الحكم المرتفع بناسخ. ويشترط فيه الآتي:

1- أن يكون المنسوخ حكمًا شرعيًا.

3- أن يكون الحكم المنسوخ قد ثبت بالشرع ثم رفع، لا أن يكون ثبوته بالعقل والبراءة الأصلية[1].

4- ألَّا يكون الحكم المنسوخ مقيدًا بزمان مخصوص؛ فارتفاع الحكم بانتهاء وقته لا يعد نسخًا.

الركن الرابع: الفترة الزمنية. ويشترط فيه تأخر الناسخ عن المنسوخ، وهو ما يُعبر عنه بالتراخي بين الناسخ والمنسوخ فإن كان الناسخ ملفوظًا به مع المنسوخ كان استثناء أو تخصيصًا لا نسخًا[2].

المطلب الثالث: النسخ عند أصحاب الملل والمذاهب المختلفة.

اختلف أهل الملل والنِحل في مسألة النسخ وإثباته وإنكاره. وذلك على ثلاثة أقوال[3].

القول الأول: النسخ ممتنع عقلا وسمعًا، وهو قول جماهير علماء وأحبار يهود. وحجتهم في ذلك الآتي:

1- الأمر بالشيء دليل حسنه، والنهي عنه دليل قبحه، فالقول بجواز النسخ يؤدي إلى البداء والجهل بعواقب الأمور.

2- ثبوت جواز النسخ يستلزم أن القرآن نسخ جميع الشرائع والكتب القديمة كالتوراة والإنجيل وغيرهما.

3- أنهم وجدوا في التوراة: (تمسكوا بالسبت ما دامت السماوات والأرض)، وبأنه ثبت بالتواتر عن سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام قال: (لا ينسخ شريعته).

1 – العدة في أصول الفقه (3 / 768)

2 – المرجع السابق نفسه.

3 – مناهل العرفان في علوم القرآن (2 / 186)

القول الثاني: النسخ جائز عقلا وواقع سمعًا، وعليه انعقد إجماع قدماء النصارى، وبه قالت العيسوية من طوائف اليهود الثلاث[1]. وهو مذهب جمهور المسلمين من السنة والشيعة. واستدلوا على ذلك بوجود تشريعات ناسخة في الكتب السماوية لما سبقها من كتب وشرائع[2].

القول الثالث: النسخ جائز عقلا ممتنع سمعًا. وهو قول العنانية –من طوائف اليهود– ويعزى هذا الرأي إلى أبي مسلم الأصفهاني من المسلمين. وبقوله يقول بعض علماء ومفكري المسلمين المتأخرين والمعاصرين[3].

أقسام النسخ باعتبارات مختلفة، فمنها أقسام النسخ باعتبار الناسخ، وتتمثل في الآتي[4]:

1- نسخ القرآن بالقرآن. وعليه جمهور أهل السنة، بل ذكر الزرقاني أن قدماء المسلمين — قبل أبي مسلم – كانوا مجمعين على ذلك.

2- نسخ السنة بالقرآن: وعلى هذا انعقد إجماع علماء المسلمين.

3- نسخ القرآن بالسنة. وهذه مسألة خلافية بين مذاهب أهل السنة، فجمهورهم على جوازها، وذهب الشافعية –وهي رواية عن أحمد– إلى القول بعدم نسخ القرآن بالسنة.

4- نسخ السنة بالسنة. وهو قول جمهور أهل العلم. مع اشتراطهم بعض الشروط.

المبحث الثاني: القائلون بالنسخ في القرآن الكريم وأدلتهم وحججهم ومناقشتها.

تعددت أقوال العلماء في وقوع النسخ في القرآن الكريم، فكان القول الأول: إثبات النسخ في القرآن الكريم. وعلى هذا جمهور علماء المسلمين من المتقدمين والمتأخرين، حتى كاد يكون إجماعًا عند المتقدمين؛ إذ لم يظهر لهم مخالف سوى أبي مسلم (محمد بن بحر الأصفهاني). وفيما يلي أدلة من قال بوقوع النسخ في القرآن الكريم:

المطلب الأول: الأدلة القرآنية على تحقق النسخ في القرآن ومناقشتها.

ورد في القرآن الكريم عدد من الآيات ظاهرها إثبات النسخ وجوازه، وهذه الأدلة هي الآتي:

1 – طوائف اليهود الثلاث هي: الشمعونية، والعنانية والعيسوية.

2 – انظر: الجامع لأحكام القرآن (2 / 63)، الكليات (ص: 892)، واللباب في علوم الكتاب (2 / 372)، ومناهل العرفان: 205/2.

3 – انظر: لباب التأويل في معاني التنزيل (1 / 68).

4 – التفسير الكبير (3 / 640).

الدليل القرآني الأول: قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:106]. استدل مثبتو النسخ بهذه الآية، ووجه استدلالهم بها: ذِكر لفظ النسخ فيها صراحة.

غير أن منكري النسخ اعترضوا على الاستدلال بها بجملة من الاعتراضات منها:

1- هذه الآية لا تدل على حدوث النسخ بحال من الأحوال؛ إذ هي جملة شرطية؛ فلا تعني وجوب تحقق النسخ، يقول الرازي -وهو أحد مثبتي النسخ في القرآن-: "واعلم أنَّا بعد أن قررنا هذه الجملة في كتاب المحصول في أصول الفقه تمسكنا في وقوع النسخ بقوله تعالى:﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ والاستدلال به أيضًا ضعيف؛ لأن (ما) هنا تفيد الشرط والجزاء، وكما أن قولك: من جاءك فأكرمه، لا يدل على حصول المجيء، بل على أنه متى جاء وجب الإكرام، فكذا هذه الآية لا تدل على حصول النسخ، بل على أنه متى حصل النسخ وجب أن يأتي بما هو خير منه"[1] فالآية لا تدلّ على تحقق النسخ، بل على أنه لو وقع النسخ لوقع إلى خير[2].

2- على فرض أن الآية تدل على تحقق وحدوث النسخ، فيُعترض على ذلك بأن معنى النسخ في القرآن الكريم لا يقتصر على رفع الحكم وإزالته؛ على ما سبق ذكره في المعاني اللغوية للفظ. ومما يمكن به تفسير لفظ النسخ الوارد الآية: نَقْل النص القرآني من اللوح المحفوظ، وتحويله عنه إلى سائر الكتب، وهذا التفسير أدق من القول برفع الحكم وإزالته؛ ذلك أن نسخ الآيات من اللوح المحفوظ إلى الصحف والكتب بحسب ما يذكر علماء القرآن مسألة يقينية، فيما رفع الحكم وإزالته مسألة ظنية، فلا تفسر الآية بالمعنى الظني مع وجود اليقيني. فقصر لفظ النسخ على أحد معانيه —الرفع والإزالة- أمر فيه تحكم من القائل، وهذا لا يصح.

3- ولو سُلِّمَ جدلا أن معنى النسخ الوارد في الآية هو الرفع والإزالة، فلا دلالة في الآية على أن المراد بها نسخ الأحكام الشرعية الواردة في القرآن الكريم لبعضها البعض، وإنما يحمل النسخ —بهذا المعنى- على نسخ الشرائع السماوية لبعضها البعض، أو على معجزات الأنبياء، إذ النص: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ ولفظ الآية في القرآن الكريم ورد لعدة معانٍ منها: معجزات الأنبياء، والبراهين القطعية، والآيات الكونية، والشرائع السماوية، ومنها كذلك: القطعة من القرآن، وغير ذلك على ما سيأتي تفصيله لاحقًا، والقطع على أن المراد بالآية هنا الآية القرآنية دون غيرها من المعاني تحكم من القائل؛ لعدم استناده على دليل.

1 - التفسير الكبير (3 / 638).

2 - اللباب في علوم الكتاب (2 / 375).

4- وعلى فرض إمكانية تفسير الآية هنا بالآية القرآنية، فإن هذا التفسير ضعيف؛ لمعارضته نصوصًا قطعية من القرآن الكريم، تؤكد على حفظه وثباته وإحكامه، بما يمنع القول بنسخ آية من آيات القرآن الكريم.

الدليل القرآني الثاني: قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[المائدة: 48].

واعتُرِاض على الاستدلال بهذه الآية بعدم صحته على تحقق وقوع النسخ في القرآن الكريم، إذ ليست نصًا في موضوع النسخ.

الدليل القرآني الثالث: قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد:39].

واعتُرِضَ على الاستدلال بهذه الآية بكونها –كسابقتها– نصٌ في غير محل النزاع، ولا تدل على النسخ فضلا عن أن تنص عليه، وليس معنى المحو والاثبات هنا النسخ، وقد روي في معنى المحو والإثبات الوارد في الآية ثمانية أقوال[1]، ولم يرد أنها بمعنى النسخ إلاَّ في أحدها، وهذا القول معَارَضٌ بما يأتي:

1- ذلك القول منسوب لابن عباس، وقد تعددت أقواله في معنى الآية، فكان فيها شيء من التعارض والاضطراب.

2- على فرض أن نص ابن عباس على أن معنى الآية النسخ؛ فهذا معارض بمعنى النسخ عند ابن عباس واستعمالاته له، فقد استعمله وفق مفهوم المتقدمين لا وفق مفهوم المتأخرين.

3- معارضة قول كبار الصحابة –ومنهم عمر بن الخطاب– لقول ابن عباس في معنى الآية[2].

الدليل القرآني الرابع: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[النحل:١٠١].استدل المثبتون بهذه الآية على ثبوته وتحققه في القرآن الكريم.

غير أنه أُعترُض على استدلالهم بها بالآتي:

1- تعدد معانى لفظ الآية في القرآن الكريم، فقد ورد اللفظ في مواضع متعددة، تدل على معان مختلفة[3]؛ الأمر الذي يجعل القطع بأن المراد بالآية هنا هو الآية القرآنية، وأن المراد بالتبديل النسخ دون غيرها من المعاني تحكم من القائل. 2- ذُكرت كلمة آية تسع وتسعين مرة، في تسع وسبعين موضعًا في القرآن الكريم، فذكرت بلفظ المفرد سبعًا

1 – انظر: النكت والعيون (3 / 117)، والمحرر الوجيز (317/3)، وزاد المسير (500/2), والجامع لأحكام القرآن: (331/9).

2 – انظر: بحث النسخ في القرآن الكريم: للباحث، وهو أصل هذا البحث.

3 – من هذه المعاني: الآية الواحدة من آيات القرآن الكريم، المعجزة والإعجاز، الآيات الكونية، والدليل، والدلالة، العلامة والأمارة، العِبْرة والعِظَة، الحجة، البناء العالي، قال تعالى: {أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ} [الشعراء: 128].[انظر: لسان العرب، فصل الألف (14 / 61)، وتاج العروس، فصل الهمزة (37 / 127)، والنكت والعيون (4 / 181)].

وأربعين مرة، فيما ذُكرت بالجمع إحدى وخمسين مرة، ومرة واحدة (مثنى) بلفظ: آيتين، وثبت بالاستقراء استخدام القرآن لفظ الآيات بالجمع للدلالة على بعض نصوصه، ولم يستخدم لفظ الآية بالمفرد للدلالة على ذلك في أي منها، الأمر الذي يرجح أن اللفظ الآية في هذا النص لا يحمل على الآية القرآنية؛ كونها وردت بصيغة المفرد.

3- هذه الآية هي أول آيات النسخ نزولا، إذ نزلت في العهد المكي، وفي العهد المكي كانت التشريعات والأحكام الشرعية نادرة جدا. وما شُرّع فيها لم يثبت نسخه في ذلك العهد، ومن قال بخلاف هذا فليثبته. وبالتالي فالآية هنا لا تتحدث عن أحكام شرعية تضمنتها آيات القرآن المكي، وإنما تتحدث عن المعجزات الإلهية والتشريعات السماوية، وبيان أن الله تعالى يبدل بعض تشريعاته وبعض معجزات أنبيائه[1].

4- من التفسيرات التي ذكرها معارضو النسخ لهذه الآية ما قاله عبد المتعال الجبري: "ومما يمكن أن يشار إليه أن تبديل آية مكان آية ليس هو النسخ، ولكن هو ترتيب الآيات بعد نزولها، فقد كانت تنزل الآية وتقرأ مع الآيات الأخرى ريثما تنزل آيات أخرى، فإذا كان الأنسب في ترتيب الآيات بل والسور كذلك هو وضع الآية في مكان آخر نقلت إليه"[2].

الدليل القرآني الخامس: قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[الحج: 52].

وقد أُعتُرِضَ على الاستلال بهذه الآية بأنها في غير محل النزاع، فبطل بها الاستدلال. والاحتجاج بهذه الآية على النسخ لا يصح؛ لأنه لم تصح إضافة الشيطان إلى تلاوة النبيﷺ شيء، ولا تصح[3].

الدليل القرآني السادس: قوله تعالى: ﴿ سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الأعلى:٦—٧]. أي: أن تنساه فينسخ.

واعتُرِض على الاستدلال بهذه الآية بأنها في غير محل النزاع، كما أنَّ النسخ لا يثبت إلا بوحي.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية، ومناقشتها.

فيما يلي أهم الأدلة التي استدل بها مثبتو النسخ على تحقق وقوعه، وهي كما يلي:

1 – انظر: لا نسخ في القرآن. د. عدنان إبراهيم. عبر موقعه على النت.

2 – النسخ في الشريعة الإسلامية: عبد المتعال محمد الجبري، ص 78

3 – مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (23 / 237)

الدليل الأول من السنة النبوية:

عن أبي بن كعبﷺ، قال: "صلى بنا النبيﷺ الفجر وترك آية، فجاء أُبي وقد فاته بعض الصلاة، فلما انصرف قال: يا رسول الله، نسخت هذه الآية أو أنسيتها؟ قال: «لا، بل أنسيتها».

الحكم على الحديث: هذا الحديث قال عنه الدارقطني: "غريب من حديث الثوري، عن سلمة بن كهيل، لم يسنده عن أُبي بن كعب غير يحيى بن سعيد القطان، وروي عن إسحاق الأزرق، عن الثوري مرسلا ومسندا"[1]. وقال الأرناؤوط: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن داود الواسطي، فقد روى له ابن ماجه، وهو ثقة"2. وعلى هذا فالحديث ليس بصحيح، فلا يستدل به على تحقق وقوع النسخ في القرآن الكريم.

الدليل الثاني من السنة النبوية:

عن سالم، عن أبيه، قال: قرأ رجلان من الأنصار سورة، أقرأهما رسول اللهﷺ، فكانا يقرأان بها، فقاما ذات ليلة يصليان بها، فلم يقدرا منها على حرف، فأصبحا غاديين على رسول اللهﷺ، فذكرا له، فقال رسول اللهﷺ: «إنها مما نسخ وأنسي، فالهوا عنها»[3].

هذا الحديث أخرجه الطبراني بسنده عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن واقد عن أبيه عن العباس بن الفضل، عن سليمان ابن أرقم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

الحكم على الحديث: الحديث ضعيف؛ فلم يرو هذا الحديث عن الزهري إلاَّ سليمان بن أرقم، تفرد به عنه العباس بن الفضل[4]. قال الغماري: فيه راوٍ متروك. وجاء في مجمع الزوائد: "فيه سليمان بن أرقم، وهو متروك"[5]. ولضعف الحديث بطل الاستدلال به على وقوع النسخ في القرآن الكر يم.

الدليل الثالث من السنة النبوية:

عن ابن عباسﷺ، أنه روى عن عمرﷺ قوله: (إني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي ألا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب

1 – أطراف الغرائب والأفراد (1 / 390) رقم:602.

2 – حاشية مسند أحمد: (35 / 77)

3 – المعجم الأوسط (5 / 48) رقم:4637، وفي المعجم الكبير للطبراني (12 / 288) رقم:13141.

4 – المعجم الأوسط (5 / 48) رقم:4637.

5 – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (6 / 315) رقم:10838

عليَّ: إن الله بعث محمداﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم[1]، فقرأناها وعقلناها و وعيناها، رجم رسول اللهﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف، ثم إنَّا كنَّا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: (ألا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم)..."[2]. وفي البخاري: قال عمر: "لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله، لكتبت آية الرجم بيدي"[3].

وإني إذ أذكر هذا الدليل للمثبتين فإني أؤكد على صحة الرواية؛ لثبوتها في الصحيحين، -خلافا لمن ضعَّفها من العلماء والمفكرين- ولذا فلا اعتراض للباحث على صحة الرواية، وإنما له -كما لغيره- بعض الاستشكالات والتساؤلات حول قطعية دلالة هذه الرواية على ثبوت النسخ، ومن هذه الاستشكالات ما يأتي:

أولا: متن وأسانيد الروايات. فأما الرواية الأولى: ففي الصحيحين وغيرهما، وليس فيها لفظ: (والشيخ والشيخة) ونصها كما ورد سابقًا. قال سفيان: كذا حفظت – أَلاَ وقد «رجم رسول اللهﷺ ورجمنا بعده». وهذه الرواية خرجها البخاري[4]، ومسلم[5]، وأبو داوود[6]، والترمذي[7]، وابن ماجة[8]، وأحمد[9]، وكل هذه الروايات مدارها على ابن شهاب الزهري[10]، رواها عنه: سفيان عيينة[11] وصالح بن كيسان[12]، وهشيم بن بشير[13]، ومعمر بن راشد[14]. ومالك ابن أنس[15]. وكل هؤلاء نقلوها عنه بدون عبارة: (والشيخ والشيخة)، بمن فيهم سفيان بن عيينه، عدا أبي

1 – (آية الرجم) وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم. والشيخ والشيخة: الثيب والثيبة.
2 – صحيح البخاري (8 / 168) رقم:6830، وصحيح مسلم (3 / 1317) رقم:1691).
3 – صحيح البخاري (9 / 69) رقم:7169.
4 – صحيح البخاري (8 / 168) رقم:6829، وصحيح البخاري (8 / 168) رقم:6830.
5 – صحيح مسلم (3 / 1317) رقم: (1691)، وصحيح مسلم (3 / 1317) رقم: (1691)
6 – سنن أبي داود (4 / 144) رقم:4418، وصححها الألباني.
7 – سنن الترمذي: (3 / 90) رقم:1432
8 – سنن ابن ماجه (2 / 853) رقم:2553، قال الألباني: صحيح.
9 – مسند أحمد: (1 / 378) رقم:276
10 – إضافة إلى رواية سعيد بن المسيب عن عمر. انظر: مسند أحمد (1 / 362) رقم:249، مسند أحمد: (1 / 394) رقم:302
11 – صحيح البخاري (8 / 168) رقم:6830، وصحيح مسلم (3 / 1317) رقم: (1691)6829، وسنن ابن ماجه (2 / 853) رقم:2553.
12 – صحيح البخاري (8 / 168) رقم:6830
13 – سنن أبي داود (4 / 144) رقم:4418، وصححها الألباني.
14 – سنن الترمذي (3 / 90) رقم:1432، مسند أحمد: (1 / 414) رقم:331
15 – مسند أحمد: (1 / 378) رقم:276، مسند أحمد: (1 / 449) رقم:391

بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح فقد روياها عنه بلفظ: والشيخ والشيخة. قال ابن حجر: "وقد تركها –أي لفظة: (والشيخ والشيخة..) البخاري عمدًا" وعلق الغماري على ترك البخاري لها فقال: "وقد أحسن".

الرواية الثانية: وفيها عبارة: (والشيخ والشيخة). ونص هذه الرواية: " ... فقال: أيها الناس. قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا، وضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم. أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله[1]. فقد رجم رسول اللهﷺ، ورجمنا، والذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة، فإنا قد قرأناها". وهذه الرواية خرجها كل من:

- النسائي من رواية أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مروان بن عثمان، عن أبي أمامة بن سهل، عن خالته، ولفظها: «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة»[2].
- وابن ماجة من رواية أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن عمر[3].
- وأحمد بسنده عن عبد الله عن خلف بن هشام، عن حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب[4].
- ومالك من رواية يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر[5]. وفيها: (فوالذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب اللهﷻ؛ لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة، فإنا قد قرأناها)[6].

ثانيًا: استشكالات ومناقشات واعتراضات الاستدلال بالرواية من حيث المضمون، وذلك كالآتي:

ما ورد في الصحيحين محل قبول، إلّا أنه يرد عليها بعض الاستشكالات ومنها:

1- لعل ما جاء في بعض هذه الروايات متعددة يشير إلى أن عمرﷺ كان يرى عدم نسخ هذه الآية من حيث الأصل؛ إذ لا يتصور أن يعتقد عمرﷺ جواز إثبات ما ليس بقرآن، أو ما نسخ من القرآن بين الدفتين؛ فيحمل هذا

1 – أي: الجلد والرجم، وإنما فيه حد واحد وهو الجلد. [شرح الزرقاني على الموطأ (4 / 232)].

2 – السنن الكبرى للنسائي (6 / 406) رقم:7108

3 – سنن ابن ماجه (2 / 853) رقم:2553

4 – مسند أحمد: (35 / 134) رقم: 21207

5 – اختلف العلماء في سماع سعيد بن المسيب من عمر، فاثبته علي بن المديني، وأنكره بن معين. [الاستذكار (7 / 488)]

6 – موطأ مالك ت الأعظمي (5 / 1203).

على أنه كان يراها إحدى القراءات، أو أنها لم تنسخ، وقد وردت أحاديث تدل على أن بعض الصحابة لم يرو نسخها، ومن ذلك ما جاء في مسند أحمد عن عامر، قال: حَمَلت شراحة، وكان زوجها غائبا، فانطلق بها مولاها إلى عليﷺ، فقال لها عليﷺ: "لعل زوجك جاءك، أو لعل أحدًا استكرهك على نفسك؟ " قالت: لا. وأقرت بالزنا، فجلدها عليﷺ يوم الخميس –وأنا شاهِدُه– ورجمها يوم الجمعة، وأنا شاهِدُه، فأمر بها فحفر لها إلى السرة، ثم قال: "إن الرجم سنة من رسول اللهﷺ، وقد كانت نزلت آية الرجم، فهلك من كان يقرؤها وآيًا من القرآن باليمامة"[1].

2– فيما سبق من روايات صحيحة إشارة إلى عدم إجماع الصحابة على كون آية الرجم من القرآن الكريم. "فيحتمل قوله: (أن يقول الناس: زاد ابن الخطاب في كتاب الله) أن قومًا خالفوه في أن آية الرجم نزلت فيما نزل من القرآن، ولا يصح إثبات قرآن إلا بإجماع وخبر متواتر، فيقول من يخالفه: ... زاد في القرآن ما ليس منه، ومن يوافقه على أنها نزلت في القرآن، أن يقول: زاد في القرآن ما لا يجوز أن يثبت فيه؛ لكونه مختلفًا في إثباته ... ويقتضي ذلك: إقبال الناس من أهل عصره بأمر القرآن، والمنع من أن يزاد فيه ما لم يثبت في المصحف، أو ينقص شيء منه؛ لأنه إذا منعت الزيادة فبأن يمنع النقص أولى؛ لأن الزيادة إنما تمنع لئلا يضاف إلى القرآن ما ليس منه، ونقص بعض القرآن وإطراحه أشد"[2].

3– علة تأخر التصريح بها من سيدنا عمرﷺ إلى آخر حياته، إذ لم ينقل ذلك عنه إلاَّ في الشهر الذي مات فيه. فقد روى مالك بسنده عن سعيد بن المسيب قال: لما صدر عمر بن الخطاب من منى، أناخ بالأبطح. ثم كوم كومة بطحاء. ثم طرح عليها رداءه واستلقى. ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني. وضعفت قوتي. وانتشرت رعيتي. فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط. ثم قدم المدينة فخطب الناس، فقال: أيها الناس. قد سنت لكم السنن. وفرضت لكم الفرائض. وتركتم على الواضحة، إلا أن تضلوا بالناس يمينًا وشمالا. وضرب بإحدى يديه على الأخرى. ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله. فقد رجم رسول الله، ورجمنا. والذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها:(الشيخ والشيخة فارجموهما البتة)، فإنا قد قرأناها. قال سعيد بن المسيب: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر. رحمه الله[3]. وما سبق إيراده مما رواه ابن عباس عن عمر كان بعد عودة عمر من حَجِه، أي: أنه ذكر لهم ذلك في الشهر الذي توفي فيه.

1 – مسند أحمد: (2 / 386) رقم:1210، قال الأرناؤوط: "إسناده ضعيف؛ لضعف مجالد– وهو ابن سعيد–، وفي الخبر ألفاظ منكرة".

2 – المنتقى شرح الموطأ: (7 / 140)

3 – موطأ مالك: (5 / 1203) رقم:3044.

4- انفراد سيدنا عمرﷺ برواية الحديث في أمر هو في غاية الأهمية والشيوع والحاجة، وقد أشار عمر إلى ذلك بقوله: "فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها" ومع ذلك لم يروها برواية صحيحة أحد غيره[1]. وعدم حفظ الصحابة لها مع قوله: "إنه كان قرآنا يتلى" فيه استشكال؛ إذ لو كان كذلك لحفظه كثير من الصحابة، ونُقل عنهم، سيما وقد قال: (وحفظنا ووعينا...) الأمر الذي جعل البعض يحمل قول عمرﷺ بأنها من القرآن على أنه من المجاز، يقول عبد المتعال محمد الجبري: "لو أن ما قاله عمر من باب الحقيقة وأنه كان قرآنا يتلى، لرأينا كثيرًا من الرواة يحفظونه، فقد حفظ الصحابة الأحاديث المتواترة، واشتهر بينهم كثير من أحاديث الآحاد، وكان أولى بهم أن ينقلوا إلينا هذا الذي يحفظ ويتلى"[2]. وقال ابن عبد البر: "وقد تأول قوم في قول عمر: (قرأناها على عهد رسول اللهﷺ) أي: تلوناها، والحكمة تتلى، بدليل قول اللهﷻ: ﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٤]"[3].

5- رفض النبيﷺ وصحابته} كتابة هذه الآية. وقد ورد ذلك في روايات عِدَّة منها: ما رواه النسائي عن كثير بن الصلت، قال: كنا عند مروان -بن الحكم-، وفينا زيد بن ثابت، فقال زيد: كنا نقرأ: «الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة» فقال مروان: أفلا تجعله في المصحف قال: لا؛ ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان؟ ذكرنا ذلك وفينا عمر، فقال: أنا أشفيكم قلنا: وكيف ذلك؟ قال: أذهب إلى رسول اللهﷺ، إن شاء الله فأذكر كذا وكذا فإذا ذكر أية الرجم فأقول: يا رسول الله، أكتبني آية الرجم قال: فأتاه فذكر ذلك له فذكر آية الرجم فقال: يا رسول الله، أكتبني آية الرجم قال: «لا أستطيع»[4]. وفي رواية أخرى: كان سعيد بن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف، فمروا على هذه الآية، فقال زيد: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"، فقال عمر: لما أنزلت أتيت رسول اللهﷺ فقلت: أكتبنيها، قال شعبة: فكأنه كره ذلك، فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم[5]. قال الأرناؤوط: "وقول رسول اللهﷺ لعمر بعد أن قال له: أكتبني آية الرجم: "لا أستطيع" يشبه أن يكون قاطعًا في أنما يزعم من قولهم: "الشيخ والشيخة" قرآن نزل ثم نسخ، كلام لا يعتمد فيه على شبه دليل؛ لأن قول عمر لرسول اللهﷺ: أكتبني أو اكتب لي، ومعناهما: ائذن لي أن أكتبها، وهذا بالقطع قبل أن تنسخ؛ لأنه لا يعقل من عمر ولا من غيره أن يطلب من رسول اللهﷺ أن يأذن له في كتابة ما نسخ، وإذا كان

1 - فيما أوردناه هنا روايات عن عائشة، وعلي، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت لكنها كلها ضعيفة.

2 - النسخ في الشريعة الإسلامية (ص 13).

3 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (4 / 279).

4 - السنن الكبرى للنسائي (6 / 407) رقم:7110، والسنن الكبرى للبيهقي (8 / 367) رقم:16913ولفظه:" لا أستطيع ذاك ".

5 - مسند أحمد (35 / 472) رقم:21596، والسنن الكبرى للنسائي (6 / 406) رقم:7107.

هذا الطلب من عمر قبل النسخ، فلماذا قال له النبيﷺ: "لا أستطيع"، وفي رواية: (كأنه كره ذلك) فعن زيد بن ثابت: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة» قال عمر: لما أنزلت أتيت رسول اللهﷺ فقلت: أكتبنيها قال شعبة: كأنه كره ذلك، فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد وأن الشاب إذا زنا وقد أحصن رجم؟[1]. يقول شعيب الأرناؤوط: "ويستفاد من هذا الحديث: أن هذا الكلام "الشيخ والشيخة" ليس بقرآن منزل من عند الله؛ لأن إجماع الأمة على العمل بخلافه. وقول زيد: لا، ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان، قال الشيخ الفاضل محمد الصادق عرجون رحمه الله في كتابه: (محمد رسول الله): وهذا يفيد أن زيد بن ثابت لم يتحقق عنده أن ما سمعه من رسول اللهﷺ من قول "الشيخ والشيخة" قرآن تجب كتابته في المصحف؛ ولهذا جاء رده على مروان بن الحكم بأن هذا الكلام الذي يزعم أنه قرآن لا يتفق معناه مع واقع التشريع المجمع عليه في حد الثيب، سواء أكان شابا أم شيخا، فتخصيص الرجم بالشيخ والشيخة لا وجه له، وهذا يخرجه عن كونه قرآنا تجب كتابته في المصحف"[2].

6- ومن التساؤلات التي يمكن أن تثار هنا: هل يحمل ما روي عن سيدنا عمرﷺ على أنه سمعه من النبيﷺ حديثًا؛ فظنه قرآنًا، كما ظن بعض الصحابة أنَّ كل ما أوحي إلى النبيﷺ ولا يجده الآن في القرآن كان قرآنًا ونسخ، وقد وقع هذا الوهم لدى بعض الصحابة في بعض نصوص السنة فرووها على أنها كانت قرآنًا ثم نسخ، ومن ذلك: الجزء الأخير من حديث عمر في الرجم، فقد ورد من رواية أبي هريرة، عن النبيﷺ، أنه قال: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر»[3]، فقد رواه أبو هريرة على أنه من السنة، فيما نُقِل عن عمر أنه كان قرآنا ثم نسخ، ولعل رواية ابي هريرة في الصحيحين من أقوى ما يستدل به على ترجيح الاحتمال الذي أشار إليه العلامة الصادق عرجون أن المراد من إنزال الله إياها وحيه بها إلى نبيه محمدﷺ وحيًا غير قرآني، فتكون فريضة الرجم ثابتة بوحي السنة.

7- ما نُقل في الصحيحين عن عمرﷺ في الرجم هي رواية آحاد، وروايات الآحاد لا يثبت بها القرآن إجماعًا[4]، "وأنه لا يجوز إثبات قرآن أو قراءة أو حرف يقال: إن القرآن أنزل عليه بخبر الواحد الذي لم تقم به الحجة"[5]. فهذا الحديث وأمثاله مما قيل فيه: إنه كان قرآنا ثم نسخ، هي أخبار آحاد ليست مشهورة فضلا عن أن تكون متواترة، ولا يقطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها.

1 – السنن الكبرى للنسائي (6 / 406) رقم:7107.

2 – انظر: تعليق الأرناؤوط على الحديث في مسند أحمد:(35 / 474).

3 – صحيح البخاري (8 / 156) رقم:6768، وصحيح مسلم (1 / 80) رقم: 62.

4 – سيأتي تفصيل ذلك في مناقشة الاحتجاج بحديث: "كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات يحرمن، فنسخن بخمس معلومات"

5 – الانتصار للقرآن للباقلاني (1 / 61)

الدليل الرابع من السنة النبوية: ما جاء في رواية عمر السابقة أنه كان فيما نزل من القرآن في سورة الأحزاب: (لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر) وما جاء من روايات أخرى تدل على أنَّ سورة الأحزاب كانت تضاهي سورة البقرة أو أكثر[1].

ويُعترض على استدلال المستدلين بهذه الروايات على وقوع النسخ في القرآن بالآتي:

ما ورد في رواية عمرﷺ سبق الحديث عن هذا الجزء من رواية عمر في الرجم، بأنه ثبت في الصحيحين على أنه حديث لا قرآن، فعن أبي هريرةﷺ، عن النبيﷺ، قال: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر»[2]، وبثبوته حديثًا يبطل به الاستدلال على ثبوت النسخ في القرآن.

وأما الروايات التي ذكرت نسخ بعض آيات سورة الأحزاب أو أكثرها، فكل هذه الروايات ضعيفة لم يصح منها شيء؛ وبضعفها يبطل الاستدلال بها على ثبوت النسخ في القرآن، ومن هذه الروايات ما روى عبد الرزاق عن أبي بن كعب: (كيف تقرؤون سورة الأحزاب؟» قال: قلت: إما ثلاثا وسبعين، وإما أربعا وسبعين. قال: أقط؟ لقد كنا نقرأها مع رسول اللهﷺ نحو سورة البقرة أو هي أكثر، ولقد كنَّا نقرأ فيها آية الرجم، قال: قلت: أبا المنذر وما آية الرجم؟ قال: (إذا زنيا الشيخ والشيخة، فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم). وفي الحديث: قال الثوري: وبلغنا أن ناسًا من أصحاب النبيﷺ كانوا يقرؤون القرآن أصيبوا يوم مسيلمة فذهبت حروف من القرآن)[3]. قال الغماري: "وهذا منكر جدًا، ولا بد أنَّ الذي بلغه لسفيان الثوري شيطان في صورة إنسان، أو يهودي ادعى الإسلام، وإني لأعجب من سفيان الثوري رحمه الله كيف راج عليه هذا الكذب المفضوح، وهو يقرأ قول الله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩]"[4]. فهذه الروايات أسانيدها ضعيفة؛ لضعف رواتها، ومنهم يزيد بن أبي زياد – وهو الكوفي– قال ابن معين: لا يحتج به، وقال ابن المبارك: ارم به. ومنهم أيضًا: عاصم بن بهدلة –وهو وإن كان صدوقًا– إلاَّ أنه تقع له أوهام؛ بسبب سوء حفظه، فلا يحتمل تفرده بمثل هذا المتن، وهذا الحديث يعد في أوهامه، ثم إن في هذا المتن نكارة، وهي قوله: "لقد قرأتها مع رسول اللهﷺ"[5].

1 – مسند أبي داود الطيالسي (1 / 436) رقم:542، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (3 / 365) رقم:5990، .

2 – صحيح البخاري (8 / 156) رقم:6768، وصحيح مسلم (1 / 80) ورقم: 62.

3 – وفي رواية: (بضعًا وثمانين آية) انظر: السنن الكبرى للنسائي (6 / 408) رقم:7112 ، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (7 / 329) رقم:13363. ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي والمائة. ورواه الحاكم في المستدرك في الحدود، وقال: صحيح الإسناد، ورواه أحمد في مسنده، ورواه الطبراني في معجمه الأوسط، ورواه عبد الرزاق في مصنفه في الحدود، وزاد قال الثوري: "بلغنا أن ناسا من أصحاب رسول اللهﷺ كانوا يقرءون القرآن أجيبوا يوم مسيلمة فذهب حروف من القرآن" ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده.

4 – انظر: النسخ عند الأصوليين، (ص68).

5 – انظر تعليق الأرناؤوط على مسند أحمد (35 / 134).

يقول ابن عاشور: "وما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام بسنده وابن الأنباري بسنده عن عائشة< قالت: (كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمان النبيﷺ مائتي آية، فلما كتب عثمان المصاحف لم يقدر منها إلا على ما هو الآن)[1]. وكلا الخبرين ضعيف السند.... وأنا أقول: إن صح عن أُبي ما نسب إليه، فما هو إلاَّ أن شيئا كثيرًا من القرآن كان أبي يلحقه بسورة الأحزاب، وهو من سور أخرى من القرآن، مثل كثير من سورة النساء الشبيه ببعض ما في سورة الأحزاب أغراضًا ولهجة، مما فيه ذكر المنافقين واليهود، فإن أصحاب رسول اللهﷺ لم يكونوا على طريقة واحدة في ترتيب آي القرآن ولا في عدة سور... ولا في ضبط المنسوخ لفظه. كيف وقد أجمع حفاظ القرآن والخلفاء الأربعة وكافة أصحاب رسول اللهﷺ -إلا الذين شذوا- على أن القرآن هو الذي في المصحف، وأجمعوا في عدد آيات القرآن على عدد قريب بعضه من بعض. وأما الخبر عن عائشة فهو أضعف سندًا وأقرب تأويلا فإن صح عنها، ولا إخاله، فقد تحدثت عن شيء نسخ من القرآن كان في سورة الأحزاب. وليس بعد إجماع أصحاب رسول اللهﷺ على مصحف عثمان مطلب لطالب. ولم يكن تعويلهم في مقدار القرآن وسوره إلا على حفظ الحفاظ.... وبعد فخبر أبي بن كعب خبر غريب، لم يؤثر عن أحد من أصحاب رسول الله؛ فنوقن بأنه دخله وهم من بعض رواته. وهو أيضًا خبر آحاد؛ لا ينتقض به إجماع الأمة على المقدار الموجود من هذه السورة متواترا"[2].

الدليل الخامس من السنة النبوية:

ومما استدل به المثبتون لوقوع النسخ في القرآن ما روي عن عائشة< قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، وتوفي رسولﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»[3] قال يحيى: قال مالك: «وليس على هذا العمل»[4].

الاعتراضات والاشكالات الواردة على الاستدلال بهذا الحديث[5]:

الذي يظهر والله تعالى أعلم أن دلالة النص على ثبوت النسخ في القرآن غير قطعية عند جماهير أهل العلم، وإذا كانت دلالته ظنية فلا يصح الاستدلال به على النسخ؛ لعدم جواز ثبوت النسخ بالظن، ويدل على عدم قطعية النص ما يأتي:

1 – ذكره السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (6 / 560).

2 – التحرير والتنوير (21 / 246)

3 – صحيح مسلم (2 / 1075) رقم: 1452.

4 – الاستذكار (6 / 260) رقم:17.

5 - من البداهة القول: أن لا خلاف في صحة هذا النص وقطعية ثبوته –كونه في صحيح مسلم– ولا في حكم الرضاع وثبوت آثاره، وأن الاعتراض لا يتعلق بالنص، وإنما بدلالته والاستشهاد به على ثبوت النسخ في القرآن الكريم –شأنه في ذلك شأن الأحاديث السابقة والتالية–.

أولا: أن النص القرآني لا يثبت إلاَّ بالتواتر، ولا تواتر فيما ورد إذ لم ينقل هذا الحديث إلاَّ عن عائشة<. وبما أن هذا النص غير متواتر فليس بقرآن، وإذا ثبت عدم قرآنية النص المذكور سقط الاستدلال به على ثبوت النسخ في القرآن. ومما يدل على عدم ثبوته قرآنًا، ترك العمل به من جماهير أهل العلم. قال ابن عبد البر: "قد تقدم في هذا الكتاب ذكر من رأى العمل على هذا الحديث من السلف، ومن قال به من أئمة الفتوى بالأمصار ومن تركه، فلم يقل به ولم يعمل به وهم الأكثر من العلماء"1. وقال أيضًا: "رد حديث عمرة عن عائشة هذا أصحابنا ومن ذهب في هذه المسألة مذهبهم، ودفعوه فقالوا: هذا حديث أضيف إلى القرآن ولم يثبت قرآنا، وعائشة التي قطعت بأنه كان من القرآن قد اختلف عنها في العمل به فليس بسنة ولا قرآن"2. وقال النووي: "واعترض أصحاب مالك على الشافعية بأن حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم وعند محققي الأصوليين؛ لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد، وإذا لم يثبت قرآنا لم يثبت بخبر الواحد عن النبيﷺ؛ لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قادح يوقف عن العمل به، وهذا إذا لم يجيء إلا بآحاد، مع أن العادة مجيئه متواترًا توجب ريبة والله أعلم"3. وبمثله قال ابن حجر4. وقال الزرقاني: "وهي –أي: الخمس الرضعات– لأنها أقرب «فيما يقرأ من القرآن» المنسوخ، فالمعنى أن العشر نسخت بخمس، ولكن هذا النسخ تأخر حتى توفيﷺ وبعض الناس لم يبلغه النسخ، فصار يتلوه قرآنا، فلما بلغه ترك، فالعشر على قولها منسوخة الحكم والتلاوة، والخمس منسوخة التلاوة فقط كآية الرجم، ومن يحتج به على العشرة يعيد الضمير عليها، ويكون من يقرؤها لم يبلغه النسخ، وليس المعنى أن تلاوتها كانت ثابتة وتركوها؛ لأن القرآن محفوظ، قاله أبو عبد الله الأبي. وأجيب بأنه لم يثبت قرآنا، وهي قد أضافته إلى القرآن. واختلف عنها في العمل به فليس بسنة ولا قرآن. وقال المازري: لا حجة فيه؛ لأنه لم يثبت إلاَّ من طريقها، والقرآن لا يثبت بالآحاد. فإن قيل: إذا لم يثبت أنه قرآن، بقي الاحتجاج به في عدد الرضعات؛ لأن المسائل العملية يصح التمسك فيها بالآحاد. قيل: هذا وإن قاله بعض الأصوليين، فقد أنكره حذاقهم؛ لأنها لم ترفعه فليس بقرآن ولا حديث. وأيضا لم تذكره على أنه حديث، وأيضا ورد بطريق الآحاد فيما جرت العادة فيه التواتر. فإن قيل: إنما لم ترفعه أو لم يتواتر؛ لأنه نسخ. قلنا: قد أجبتم أنفسكم فالمنسوخ لا يعمل به، وكذا قول عائشة: «وهي مما يتلى من القرآن»؛ أي: من القرآن المنسوخ، فلو أرادت من القرآن الثابت لاشتهر عند غيرها من الصحابة كما اشتهر سائر القرآن؛ ولذا قال مالك: (وليس العمل على هذا)"5.

1 – الاستذكار (6 / 261).

2 – الاستذكار (6 / 261)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (8 / 268)

3 – المنهاج شرح النووي على مسلم (10 / 29)

4 – فتح الباري (9 / 147)، وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (20 / 96)

5 – شرح الزرقاني على الموطأ (3 / 377).

ثانيًا: بعض من أثبت حكم الخمس الرضعات لم يحتج بالرواية على أنها قرآنٌ نسخ تلاوةً لا حكمًا، وفي عبارته ما يدل على عدم ثبوت النسخ، لاحتجاجه بالقياس على إثبات بعض أهل العلم أحكامًا ثبتت بقراءات أخرى1.

وإنَّا إذ نؤكد على أن محل النزاع في ثبوت قرآنية النص من عدمه نستشهد على عدم ثبوت النسخ من كلام ابن الأمير على ذلك في موضعين:

الأول: قوله: "بأنها وإن لم تثبت قرآنيته..." فإذا لم تثبت قرآنية النص انتفى النسخ.

الثاني: استشهد بإثبات بعض الأحكام عند بعض الفقهاء بقراءات خاصة ببعض الصحابة، وعلى هذا الأساس إذا سُلِّم بقوله هذا فإنه يدل أيضا على عدم ثبوت النسخ؛ وأنه اعتبر النص المروي قراءة لعائشة؛ وإذا تصورها كذلك –كما الحال في قراءات ابن مسعود التي استدل بها الحنفية والهادوية، وبقراءة أبي التي استدل بها المالكية– فإن هذا يعني أن النص محكم لا منسوخ عند عائشة، كما كان الحال عند ابن مسعود وأبي في قراءتهما.

وليس فيما ذكر النووي وابن الأمير والشوكاني ما يدل على قطع أي منهم بثبوت قرآنية النص، بل في عبارتهم ما يدل على إقرارهم بخلاف ذلك؛ وإذا كان كذلك ثبت عدم النسخ وبطلان الاستشهاد بحديث عائشة المذكور على ثبوت النسخ عمومًا ونسخ التلاوة مع بقاء الحكم بشكل خاص.

ثالثًا: على فرض ثبوت قرآنية النص ونسخه تلاوة لا حكمًا، فقد أثبت النص نسخ العشر بخمس رضعات، فأين ما يدل في النص –دلالة قطعية– على نسخ التلاوة للخمس، وقد قالت: (وتوفي رسول الله وهنَّ فيما يقرأ من القرآن) وعلى فرض أنه يفهم من قولها تأخر نسخ التلاوة، فإن من العلماء من اعترض على هذا الفهم بإعادته الضمير على العشر الرضعات لا على الخمس كما ذكره الزرقاني فيما أوردناه سابقًا.

رابعًا: زعم ثبوت قرآنية النص ونسخه معارض بقوله تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: 9][2].

خامسًا: مما يدل على عدم قرآنية النص، وبطلان القول بنسخه تلاوة لا حكمًا ما ورد من اضطراب في أقوال نُسبت لعائشة في تحديد عدد الرضعات. فلو اعتقدت قرآنية هذا الحكم –الخمس الرضعات– لما اختلفت أقوالها في عدد الرضعات المحرمات، ولكان قولها بالخمس الرضعات هو الثابت؛ كونه آخر ما حُكم به (وأن رسول الله تُوُفِي وهن

1 – انظر: المجموع شرح المهذب (18 / 216)، وسبل السلام (2 / 315)، ونيل الأوطار (6 / 369).

2 – نيل الأوطار (6 / 369)

فيما يقرأ من القرآن). هذا الاضطراب والاختلاف في أقوال عائشة يدل على عدم اعتقادها قرآنية النص، ونسخ العشر بالخمس الرضعات. فقد روي عنها عدة روايات بعشر رضعات[1]. وروي عنها سبع رضعات[2].

سادسًا: ومما يدل على عدم قرآنية النص وعدم ثبوته لا حكمًا ولا تلاوة، –وهو ما يدل على انتفاء النسخ في القرآن الكريم–: اختلاف أقوال الفقهاء في عدد الرضعات المحرمة؛ إذ لو كانت الخمس الرضعات حكمًا قرآنيًا قطعيًا لما وقع فيه خلاف، إلاَّ أنَّ الفقهاء قد اختلفت أقوالهم في عدد الرضعات المحرمة[3].

الدليل السادس من السنة النبوية:

ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لقد نزلت آية الرجم، ورضاعة الكبير عشرا، ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول اللهﷺ وتشاغلنا بموته، دخل داجن فأكلها»[4]. استدل المثبتون للنسخ في القرآن بهذه الرواية.

ويُعترضُ على الاستدلال بهذه الراوية: بضعف هذا الحديث، الذي أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة، وجاء من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة. ورواه البيهقي من طريق الدارقطني بسنده المتقدم ومتنه، وكذلك رواه أبو يعلى الموصلي في سنده، وأخرجه البزار في مسنده وسكت عنه، والطبراني في معجمه.

وروى إبراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث عن هارون بن عبد الله، عن عبد الصمد عن أبي قال سمعت حسينا عن ابن أبي بردة: أن الرجم أنزل في سورة الأحزاب وكان مكتوبًا في خوصة[5] في بيت عائشة فأكلتها شاتها[6].

هذه الروايات التي لم يصححها أحد من المحدثين، بل طعن فيها غير واحد من العلماء وأهل التفسير، ومن ذلك ما ذكره الزمخشري فقال: "وأما ما يحكى: أن تلك الزيادة كانت في صحيفة في بيت عائشة فأكلتها الداجن

1 – انظر: موطأ مالك (4 / 870) رقم:2239. وهو في السنن الكبرى للبيهقي (7 / 753) رقم:15638، ومسند أحمد: (43 / 342) رقم:26315، ومسند الشافعي (2 / 22) رقم:68. ، ومصنف ابن أبي شيبة (3 / 548) رقم:17031

2 – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (17 / 216)

3 – انظر: عمدة القاري: (20 / 96)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (7 / 197)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (3 / 60)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (8 / 268)، وفتح الباري (9 / 147)، والمنهاج شرح مسلم (10 / 29)

4 – سنن الدارقطني (5 / 316) رقم:4376، وسنن ابن ماجه (1 / 625) رقم:1944، وحسنه الألباني، والمعجم الأوسط (8 / 12) رقم:7805، وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن القاسم إلا محمد بن إسحاق" [المعجم الأوسط (8 / 12)، وهو في معرفة السنن والآثار (11 / 261) رقم:15468، وانظر: الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (2 / 184) رقم:541].

5 – الخوص –بالضم–: ورق النخل. [عون المعبود وحاشية ابن القيم (14 / 110)].

6 – تخريج أحاديث الكشاف (3 / 94) رقم:1000.

فمن تأليفات الملاحدة والروافض"[1]. وأضاف ابن عاشور: "ووَضْعُ –أي: دس– هذا الخبر ظاهر مكشوف؛ فإنه لو صدَقَ هذا لكانت هذه الصحيفة قد هلكت في زمن النبيﷺ أو بعده، والصحابة متوافرون وحفاظ القرآن كثيرون، فلو تلِفت هذه الصحيفة لم يتلف ما فيها من صدور الحفاظ. وكون القرآن قد تلاشى منه كثير، هو أصل من أصول الروافض؛ ليطعنوا به في الخلفاء الثلاثة، والرافضة يزعمون أن القرآن مستودع عند الإمام المنتظر فهو الذي يأتي بالقرآن وقر بعير. وقد استوعب قولهم واستوفى إبطاله أبو بكر بن العربي في كتاب: العواصم من القواصم"[2].

الدليل السابع من السنة النبوية:

ما نقل عن بعض الصحابة في سورة البينة، وأنها كانت أطول مما هي عليه الآن، وأن النبيﷺ قد قرأها على أبيّ، وفيها: (إن ذات الدين الحنيفية المسلمة لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية، من يعمل خيراً لن يكفره) هذه الرواية التي يستدل بها مثبتو النسخ جاءت متناقضة، إذ ورد في ذلك روايتان:

الرواية الأولى: وفيها ما ينص على أن هذه نصوص قرآنية نسخت. وقد جاءت من رواية زر بن حبيش عن أُبي بن كعب، أن رسول اللهﷺ قال له: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن»، فقرأ عليه {لم يكن الذين كفروا} [البينة: 1] وقرأ فيها: (إن ذات الدين عند الله الحنيفية المسلمة لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية، من يعمل خيرا فلن يكفره) وقرأ عليه: (لو أن لابن آدم واديا من مال لابتغى إليه ثانيًا، ولو كان له ثانيًا، لابتغى إليه ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب). وفي بعض ألفاظه: (وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ}إن الدين عند الله الحنيفيةُ غيرُ المشركة، ولا اليهودية، ولا النصرانية، ومن يفعل خيراً فلن يُكفرهُ) قال شعبة: ثمَّ قرأ آياتٍ بعدها، ثم قرأ: (لو أنَّ لابن آدم واديين من مالٍ لسأل وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا الترابُ) قال: ثم ختمها بما بقي منْها.

هذه الرواية رويت بألفاظ عدة من طرق مختلفة، وأخرجها بعض أصحاب السنن والمسانيد، على اختلاف في مضمونها ومعانيها، ومن ذلك: رواية الترمذي[3]، وأحمد[4]، وأبو داود الطيالسي[5]، والحاكم[6]، وهذه الروايات

1 – الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: (3 / 518).

2 – التحرير والتنوير (21 / 247).

3 – سنن الترمذي (5 / 711) رقم:3898، وقال: "هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير هذا الوجه" وحسنه الألباني.

4 – مسند أحمد(35 / 131) رقم:21203، وحكم عليه بالحسن، إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة –وهو ابن أبي النجود الأسدي الكوفي–، فقد روى له البخاري ومسلم مقرونا، وأصحاب السنن، وهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. محمد بن جعفر: هو الهذلي البصري المعروف بغندر، وحجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، وشعبة: هو ابن الحجاج العتكي الواسطي.

5 – مسند أبي داود الطيالسي (1 / 435) رقم:541.

6 – المستدرك على الصحيحين للحاكم: 224/2 و531.

عن الخمسة: (محمد بن جعفر، وحجاج، وأبو داود، وسلم، وآدم بن أبي إياس) ومدار رواياتهم جميعًا عن شعبة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش.

الرواية الثانية: وتدل على أن هذا النص من السنة الثابتة عن النبيﷺ وليس من القرآن في شيء. جاء عن ابن عباس: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»[1]، وخرجها البخاري من رواية ابن الزبير[2]، وخرجها كذلك مسلم من رواية أنس[3]. وخرجها كذلك أصحاب السنن وغيرهم، ومن ذلك ما أخرجه الحاكم بسنده عن أبي بن كعب نفسه[4]، وراوه ابن حبان عن جابر[5]. وعن أنس[6].

الاعتراضات والردود على الاستدلال بهذا الحديث:

أولا: ما ورد في هذا الحديث هي نصوص من السنة؛ على ما ثبت في الرواية الثانية بأسانيدها وطرقها المختلفة المذكورة سابقًا، فكانت الرواية الثانية دليلا على توهم بعض الصحابة فنقلها –بحسب الرواية الأولى– باعتبارها قرآنًا. ومما يدل على توهم بعض الصحابة أن هذا من القرآن، ما رواه أنس بن مالك، قال: سمعت رسول اللهﷺ: ولا أدري أشيء أنزل أم كان يقوله: «لو أن لابن آدم واديان من مال لتمنى واديًا ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»[7]. وهذا ايضًا مروي عن ابن عباس الذي قال: "فلا أدري أمن القرآن هو أم لا؟"[8]، وتوهم نَقَلَةُ الرواية الأولى أمر توقعه بعض العلماء، يقول ابن حجر: "ووجه ظنهم أن الحديث المذكور من القرآن ما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال، والتقريع بالموت الذي يقطع ذلك، ولا بد لكل أحد منه، فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا أن الأول من كلام النبيﷺ، وقد شرحه بعضهم على أنه كان قرآنًا ونسخت تلاوته....قلت[الكلام لابن حجر]: يؤيد ما رده، ما أخرجه الترمذي من طريق زر بن حبيش عن أبي بن كعب، أن رسول اللهﷺ قال له: (إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن فقرأ عليه: (لم يكن الذين

1 – صحيح البخاري (8 / 92) رقم:6436.

2 – صحيح البخاري (8 / 93) رقم:6438

3 – صحيح مسلم (2 / 725) رقم: (1048) ولفظه: عن أنس، قال: قال رسول اللهﷺ: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب».

4 – المستدرك على الصحيحين: 256/2.

5– صحيح ابن حبان: (8 / 27) رقم:3232، إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن فصيل: هو محمد، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع. وأخرجه البزار "3636" عن عمرو بن على، بهذا الإسناد، ولفظه عنده "لو أن لابن آدم وادي نخل لطلب مثله، ولا يملأ جوف ابن 'دم إلا التراب"، ثم قال: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

6 – صحيح ابن حبان: (8 / 29) رقم:3236.

7 – مسند أحمد (21 / 352) رقم:13873، إسناده على شرط الشيخين.

8 – مسند أحمد (5 / 451) رقم:3501.

كفروا من أهل الكتاب) قال: وقرأ فيها: (إن الدين عند الله الحنيفية السمحة) –الحديث– وفيه: وقرأ عليه: (لو أن لابن آدم واديا من مال)–الحديث– وفيه: (ويتوب الله على من تاب)، وسنده جيد والجمع بينه وبين حديث أنس عن أبي –المذكور آنفا– أنه يحتمل أن يكون أبي لما قرأ عليه النبيﷺ: (لم يكن) وكان هذا الكلام في آخر ما ذكره النبيﷺ احتمل عنده أن يكون بقية السورة، واحتمل أن يكون من كلام النبيﷺ، ولم يتهيأ له أن يستفصل النبيﷺ عن ذلك، حتى نزلت: (ألهاكم التكاثر) فلم ينتف الاحتمال. ومنه ما وقع عند أحمد وأبي عبيد في فضائل القرآن من حديث أبي واقد الليثي قال: كنا نأتي النبيﷺ إذا نزل عليه فيحدثنا، فقال لنا ذات يوم: (إن الله قال: إنما أنزلنا المال؛ لإقام الصلاة؛ وإيتاء الزكاة، ولو كان لابن آدم واد لأحب أن يكون له ثان) الحديث بتمامه، وهذا يحتمل أن يكون النبيﷺ أخبر به عن الله تعالى على أنه من القرآن، ويحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية والله أعلم"[1].

وقال الأرناؤوط: "وروايتهم جميعًا كما في رواية "المسند": أن هذا الكلام من رسول اللهﷺ. وقول ابن عباس: فلا أدري أمن القرآن هو أم لا؟ كما جاء عند غير واحد ممن خرجه، قاطع بنفي قرآنية هذا الكلام نفيًا باتًا؛ لأن القرآن لا يمكن أن يثبت على الشك، ولابد في إثباته من القطع بتلقي نصه عن رسول اللهﷺ تلقيًا متواترًا. ويؤيد أن هذا الكلام ليس قرآنًا حديث أنس عند أحمد[2]، والبخاري[3] أن رسول اللهﷺ، قال: «لو أن لابن آدم واديا من ذهب، أحب أن يكون له واديان، ولن يملأ فاه إلا التراب، ويتوب الله على من تاب» ... وأورد البخاري عن أبي الوليد، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن أبي بن كعب، قال: كنا نرى (نظن) هذا من القرآن، حتى نزلت: (ألهاكم التكاثر)[4]. وقال الشيخ أحمد شاكر: وهذا هو التوجيه الصحيح. وقد وردت أحاديث عدة عن غير واحد من الصحابة، وفيها أن هذا كان قرآنا ثم نسخ، وكلها ضعيفة لا تصح، ولا تناهض الروايات الصحيحة السابقة، ونذكرها هنا لبيان ضعفها. فمنها خبر أبي موسى الأشعري المخرج في صحيح مسلم[5]: أنه كان يقرأ سورة كان يشبهها في الطول والشدة ببراءة، فأنسيها، إلاَّ أنه حفظ منها: لو كان لابن آدم واديان ... ، وهو حديث ضعيف لا يناهض الروايات الصحيحة، في سنده سويد بن سعيد؟ قال ابن المديني: ليس بشيء، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق مضطرب الحفظ، ولا سيما بعد ما عمي، وقال البخاري: كان قد عمي فتلقن ما ليس من حديثه، وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون، وأما ابن معين فكذَّبه وسبَّه وقال: هو حلال الدم... وقوله: "إن اللهﷻ قال" لا يدل على قرآنية هذا الكلام، وإنما هو من الأحاديث القدسية التي يرويها النبيﷺ عن ربهﷻ. وحديث بريدة عند البزار في

1 – فتح الباري لابن حجر (11 / 257).
2 – مسند أحمد (19 / 259) رقم:12228.
3 – صحيح البخاري (8 / 93) :رقم: (6439)
4 – صحيح البخاري (8 / 93) رقم:6440
5 – انظر صحيح مسلم (2 / 726) رقم:1050

إسناده عبد العزيز بن مسلم القسملي، قال العقيلي: في حديثه بعض الوهم[1]، وفيه أيضا صبيح أبو العلاء لم يوثقه غير ابن حبان[2]، وهو في عداد المجهولين، وذكره الذهبي فليَّنه[3]، وفيه ابن بريدة –واسمه عبد الله– سئل عنه أحمد: هل سمع من أبيه شيئا؟ قال: ما أدري، عامة ما يروى عن بريدة عنه، وضعف حديثه، وقال إبراهيم الحربي: عبد الله أتم من سليمان، ولم يسمعا من أبيهما، وفيما روى عبد الله عن أبيه أحاديث منكرة"[4].

ثانيًا: وعلى فرض أن ذلك التوهم غير صحيح وأن الأحاديث دلت على قرآنية النص المذكور صحيحة، فيحمل ما ورد فيها من نصوص على أنه من القراءات الشاذة، التي سمعها من النبيﷺ بعض أصحابه ولم يتواتر نقلها، وإذا كانت كذلك فلا يحتج بها على ثبوت النسخ وتحققه في القرآن الكريم، وإنما تدل هذه الروايات على ثبوت بعض القراءات الشاذة التي انفرد بروايتها بعض الصحابة، وهذا أمر لا يقتصر على ما جاء في سورة البينة، بل هناك روايات تضمنت قراءات شاذة في سور وآيات أخرى.

المطلب الثالث: دليل الإجماع. ومناقشته.

ومما استدل به بعض مثبتي النسخ إجماع الصحابة على القول بوقوع النسخ في القرآن الكريم؛ فألحقوه بالسنة، باعتبار استعمال الصحابة له.

غير أن هذا الدليل –سواء الإجماع، أو استعمال الصحابة لمصطلح النسخ معترض عليه بما يأتي:

أما المسألة الأولى: وهي القول بإجماع الصحابة على وقوع النسخ في القرآن، فهذا القول مدفوع بأمرين:

أ– عدم وجود ما يدل على ثبوت وتحقق الإجماع عند الصحابة} في هذه المسألة، الأمر الذي دفع بعض مثبتي النسخ إلى عدم الاحتجاج به. وفيما سبق إيراده من روايات أو نصوص أو مواقف لبعض الصحابة ما يدل على عدم إجماعهم على هذه المسألة.

ب– على فرض وجود ما يوهم الإجماع، فقد ثبت إنكار بعض الصحابة للنسخ في القرآن، بدرجة تصف مدعي الإجماع بالزاعم، ومن الأدلة على إنكار بعض الصحابة النسخ: إنكار عدد من الصحابة النسخ وتمسكهم بما اثبتوه في مصاحفهم من قراءات، ورفضهم القراءة بغيرها، وتمسكوا بما في مصحفهم، ومن هؤلاء: أبي بن كعب، وابن

1 – الضعفاء" 17/3

2 – الثقات لابن حبان (4 / 385) رقم:3483.

3 – المقتنى في سرد الكنى" 406/1

4 – تعليق الأرناؤوط على الحديث في مسند أحمد: (5 / 454).

مسعود، وأبو الدرداء. وغيرهم من السلف نسب إليهم الآمدي القول من غير أن يسمهم[1]. فأما أبي بن كعب فكان يرى جواز قراءة ما قيل: إنه المنسوخ؛ فأعرض عن قراءته بعض الصحابة. قال عمرﷺ: (أبي أقرؤنا، وإنا لندع من لحن أبي، وأبي يقول: «أخذته من فِيّ رسول اللهﷺ فلا أتركه لشيء» قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦][2]، فدلَّ هذا على تمسك أبي بما سمعه عن رسول اللهﷺ، مما قيل: إنه منسوخ؛ وفي هذا إنكار للنسخ وإبطال قول من زعم إجماع الصحابة على وقوعه. وبهذا يتبين عدم وقوع الإجماع من الصحابة على وقوع النسخ في القرآن.

وأما المسألة الثانية: وهي احتجاجهم باستعمال الصحابة} مصطلح النسخ لإثبات تحقق وقوع النسخ في القرآن الكريم، مؤكدين ذلك بما ثبت عن بعضهم من استعمال للفظ النسخ، ومع هذا الثبوت إلاَّ أنه يعترض على هذا الاستدلال من وجهين هما:

الوجه الأول: أن نسبة القول لبعض الصحابة ممن روي عنهم استعمال لفظ النسخ محل نظر وتشكيك، ومن ذلك ما نُسِبَ لابن عباس{ فأكثره لا يصح، وبتحقيق أقواله يظهر استعماله لألفاظ أخرى غير النسخ في ذات الموضع، وأن ما نسب إليه من استعماله للفظ النسخ كان رواية بالمعنى ممن نقل عنه القول، أما ابن عباس فكان يستعمل المصطلح المناسب الدال على الموضوع والسياق، ومن ذلك استعماله مصطلح: الاستثناء في تفسيره للآية الشعراء، والتي نقلها عنه بعض الرواة بلفظ النسخ، فعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس{: "﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ﴾ ثم استثنى المؤمنين فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ قال ابن الجوزي: "فاستعمل ابن عباس، لفظ استثناء لا لفظ نسخ، وإنما الرواة تنقل بما تظنه المعنى؛ فيخطئون"3. ونقل القاسمي عن مكيّ قوله: "وقد ذكر عن ابن عباس، في أشياء كثيرة في القرآن فيها حرف الاستثناء، أنه قال: منسوخ- قال: وهو مجاز لا حقيقة؛ لأن المستثنى مرتبط بالمستثنى منه، بيّنه حرف الاستثناء أنه في بعض الأعيان الذين عمهم اللفظ الأول، والناسخ منفصل من المنسوخ، رافع لحكمه، وهو بغير حرف. هذا ما قال. ومعنى ذلك: أنه تخصيص للعموم قبله، ولكنه أطلق عليه لفظ النسخ، إذ لم يعتبر فيه الاصطلاح الخاص"[4].

1 – انظر: النسخ عند الأصوليين، (ص27).

2 – صحيح البخاري (6 / 187) رقم:5005، واخرجه أحمد بلفظ: قال عمرﷺ: "علي أقضانا، وأبي أقرؤنا، وإنا لندع كثيرا من لحن أبي..." مسند أحمد (10/35) رقم:21084

3 – ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي:(531/2)

4 – محاسن التأويل للقاسمي (1 / 28).

الوجه الثاني: ومع ثبوت استعمال بعض الصحابة لمصطلح النسخ، إلاَّ أنه لا ينبغي الاحتجاج به على ثبوت النسخ في القرآن؛ لعدم دلالاته على ذلك، فمن المعلوم أن الاستخدام –المحدود– للفظ النسخ من بعض الصحابة وبعض علماء السلف في تفسير آيات القرآن الكريم كان بمفهوم أوسع مما جرى عليه المتأخرون، إذ كانوا يطلقونه على تخصيص العامّ, وتقييد المطلق وتبيين المجمل، فترتفع عنه دلالة العام والمطلق والمجمل، ولم يقصروا مفهوم المصطلح على معنى رفع الحكم وإزالته، أو إزالة بعض الأوصاف في آية بآية أخرى– إضافة إلى استعمالهم لفظ النسخ في بيان انتهاء مدة العمل بِآية من الآيات الكريمة، أو في صرف الكلام عن المعنى المتبادر إلى غير المتبادر، أو في بيان أن القيد اتفاق وليس احترازيًا أو تخصيصًا للعموم، أو في بيان الفارق بين المنصوص والمقيس عليه ظاهرًا، أو في إزالة عادة من العادات الجاهلية، أو في رفع شريعة من الشرائع السابقة، فاستعملوه للدلالة على كل تغيير في النص الشرعي، وكان في استعمالهم هذا نوع من التوسع والمجاز، في حين استعمله المتأخرون وقصروه على الدلالة على مفهوم معين هو: رفع الحكم الشرعي بدليل متأخر، فلا يحتج باستعمال الصحابة للفظ على ثبوت المعنى المراد عند المتأخرين واقتصارهم عليه.

وبتوهم البعض أنَّ الصحابة والسلف قد استعملوا لفظ النسخ وفق مفهوم المتأخرين؛ فقصروا استعمالهم له على هذا المفهوم؛ نشأ الخلاف بين المثبتين والمنكرين للنسخ، مع أن استعمالات الصحابة والسلف لمصطلح النسخ بمفهومه الواسع مبثوث في كتب التفسير وعلوم القرآن، وظاهر في استعمال أعلامهم له كابن عباس من الصحابة، وقتادة وعكرمة وابن زيد والحسن من التابعين، ففي الناسخ والمنسوخ في القرآن لأبي عبيد القاسم: "فالسلف كان مصطلح النسخ عندهم واسع، يدخل تحته أمور عدة منها: تخصيص اللفظ العام، والاستثناء، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، ونحو ذلك. ومن هنا فلا غرابة أن يجد المطلع على مرويات الصحابة والتابعين المبثوثة في كتب التفسير بالمأثور، أقوالا صرحوا فيها بالنسخ بين أجزاء الآية الواحدة"[1]، ويقول الشاطبي: "وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل، أو منفصل نسخًا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخًا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخًا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرا؛ فالأول غير معمول به؛ والثاني: هو المعمول به. وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده، فلا إعمال له في إطلاقه، بل المُعْمَلُ هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئا فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص؛ إذ

1 – الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن: ص53.

كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ؛ فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار فأشبه الناسخ المنسوخ، إلاَّ أنَّ اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص، وبقي السائر على الحكم الأول، والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق، فلما كان كذلك؛ استهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد"[1]، وقال ابن القيم: "ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة، –وهو اصطلاح المتأخرين– ورفع دلالة العام، والمطلق، والظاهر، وغيرها، تارة إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره، وتبيينه، حتى إنهم يسمون: الاستثناء، والشرط، والصفة، نسخًا؛ لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد. فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو: بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات، أوجبها: حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر"[2]، وقال ولي الله الدهلوي: "كانوا يستعملون النسخ بمعناه اللغوي المعروف، الذي هو إزالة شيء، لا بمعنى مصطلح الأصوليين الخاص، فمعنى النسخ عندهم: إزالة بعض الأوصاف في آية بآية أخرى، سواء كان ذلك بيانًا لانتهاء مدة العمل بِآية من الآيات الكريمة، أو صرف الكلام عن المعنى المتبادر إلى غير المتبادر، أو بيان أن القيد اتفاق وليس احترازيًا، أو تخصيصًا للعموم، أو بيان الفارق بين المنصوص والمقيس عليه ظاهرًا، أو إزالة عادة من العادات الجاهلية، أو رفع شريعة من الشرائع السابقة"[3].

بهذا يظهر أنَّ السلف استعملوا لفظ النسخ وتوسعوا في معانيه كثيرًا، كما توسع من نقل عنهم من التابعين بنسبة هذا المصطلح إليهم، للدلالة مجازًا على معان أخرى اعتمادًا منهم على فهم السامع.

ومما ينبغي التنويه إليه أنَّ كل ما ورد من توسع في استعمالاتهم لمعاني النسخ ورد بأدلة صحيحة، عدا استعمالهم إياه بمعنى رفع الحكم الشرعي فأغلبها ورد في أحاديث ضعيفة، ولعل ورود لفظ النسخ فيها كان من باب الرواية بالمعنى على ما سبق بيانه.

وبهذا يظهر بطلان القول بإجماع الصحابة على ثبوت النسخ في القرآن الكريم، كما يظهر عدم صحة الاستدلال باستعمال الصحابة والتابعين للفظ النسخ على تحقق وقوع النسخ في القرآن الكريم.

1 – الموافقات للشاطبي: 344/3.

2 – أعلام الموقعين عن رب العالمين: 35/1.

3 – الفوز الكبير في أصول التفسير: (ص 82).

بهذه المناقشات للأدلة الشرعية –والاعتراضات على الاستدلال بها– التي احتج بها مثبتو النسخ على وقوع النسخ في القرآن الكريم، تَرَجَحَ عدم دلالتها على تحقق وقوع النسخ في القرآن، وفيما يلي ذكر بقية استدلالاتهم اللغوية والعقلية ومناقشتها.

المطلب الرابع

استدلال المثبتين للنسخ في القرآن الكريم بدليل اللغة ومناقشته.

ومما استدل به مثبتو النسخ في القرآن الكريم ما يمكن وصفه بالحقائق اللغوية، فانتصروا لقولهم بها، وكان مما ذكروه في هذا السياق أن النسخ في اللغة النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في غيره، ومنه: نَسْخُ الأثرِ والظّلِ، فهو إعدامه. وقال تعالى:﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾[الحج: 52] أي: فيزيله ويبطله. وأما النسخ بمعنى التحويل فمجاز، ومثاله: تناسخ الأرواح والقُرون وتناسخ المواريث الذي هو تحويل من واحد إلى آخر بدلاً من الأول. وكذلك النسخ بمعنى النقل مجاز أيضًا، ومنه نسخت الكتاب. والقدر المشترك بين الحقيقة والمجاز هو التغيير[1]. وإذا كان الأصل في الكلام الحقيقة. وإذا ثبت كون اللفظ حقيقة في الإبطال وجب ألاَّ يكون حقيقة في التحويل أو النقل دفعًا للاشتراك. فالمحور الأساس لمعنى النسخ هو الإزالة؛ لأنه المعنى الجامع الذي تتمحور حوله وتتقاطع جميع التعريفات للغوية والاصطلاحية.

ويعترض على استدلالات اللغوية للمثبتين بالآتي:

أولا: ما ذكره المثبتون من أن النسخ في اللغة يطلق: على المحو والإزالة، أمر لا اعتراض عليه؛ لصحته، غير أن قصرهم لفظ النسخ على أحد معانيه اللغوية هو ما يُعترض عليه؛ إذ هو تحكم من القائل به. وقد سبق في بيان المعاني اللغوية للنسخ دلالة اللفظ على أكثر من معنى، ومنها المعاني المتضادة: المحو والإزالة، وضده: الإثبات. ويدل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [الجاثية:٢٩].

ثانيًا: قولهم: النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في غيره؛ وبالتالي فحمله على معنى الإزالة مقدَّم على غيره من المعاني الأخرى، أمر غير مُسَلَّم لهم به؛ إذ أكثر أهل اللغة على أن النسخ حقيقة في التغيير، مجاز في الإزالة. وقد سبق الحديث عن هذا في التعريفات اللغوية بما يغني عن تكراره.

1 – ارشاد الفحول. (2 / 49) .

المطلب الخامس: الأدلة العقلية لمثبتي النسخ في القرآن ومناقشتها.[1]

استدل المثبتون بجملة من الأدلة العقلية على تحقق وقوع النسخ في القرآن الكريم منها ما يأتي:

1- النسخ لا محظور فيه عقلا، وكل ما لا محظور فيه عقلا كان جائزًا. والله سبحانه وتعالى لا يجب عليه لعباده شيء، بل هو سبحانه الفاعل المختار والكبير المتعال، وله -بناءً على اختياره ومشيئته وكبريائه وعظمته- أن يأمر عباده بما يشاء وينهاهم عما يشاء، وأن يبقي من أحكامه ما يشاء وأن ينسخ منها ما يشاء، لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه، ولا ملزم يلزمه برعاية مصالح عباده، وليس معنى هذا أنه عابث أو مستبد أو ظالم -تعالى الله عن ذلك- ، بل إن أحكامه وأفعاله كلها جل جلاله لا تخلو من حكمة بالغة وعلم واسع وتنزه مطلق عن البغي والظلم:﴿إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [يوسف: ٦] وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾[الكهف:٤٩].

واعتُرِضَ على هذا لاستدلال العقلي، بأنه في غير محل النزاع؛ إذ لا يلزم من الجواز العقليِ الثبوتَ الشرعي والتحقق الواقعي. ومع تسليم الباحث بالجواز العقلي للنسخ، وأنه سبحانه وتعالى له الإرادة الكاملة والمشيئة المطلقة فيفعل ما يشاء، ويحكم بما يشاء، وقت ما يشاء ﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴾[الأنبياء: ٢٣]، إلاَّ أنَّ هذا الجواز العقلي لا يصلح أن يكون دليلا على تحقق الوقوع، فالوقوع دليل على الجواز العقلي؛ لأن الوقوع يستلزم الجواز وزيادة، لا أنَّ الجواز دليل على الوقوع.

2- وهو دليل إلزامي للمنكرين: أن النسخ لو لم يكن جائزا عقلا وواقعًا سمعًا لما جوزوا أن يأمر الشارع عباده بأمر مؤقت ينتهي بانتهاء وقته، لكنهم يجوزون هذا عقلا ويقولون بوقوعه سمعًا فليجوزوا هذا؛ لأنه لا معنى للنسخ إلاَّ بانتهاء الحكم الأول لميقات معلوم عند الله، بَيْدَ أنه لم يكن معلومًا لنا من قبل، ثم أعلمنا الله إياه بالنسخ، وهذا ليس بفارق مؤثر[2].

ويُعترض على هذا الاستدلال بالآتي:

أ- الجواز العقلي ثابت، إلاَّ أنه -كما سبق ذكره- لا يدل على تحقق الوقوع، وما ذكروا من أمره سبحانه وتعالى بأوامر مؤقتة تنتهي بانتهاء وقتها -وغير ذلك- فأمر غير مسلم لهم بأنه هو النسخ؛ لأن النسخ إزالة للحكم بدليل شرعي، وهذا التعريف لا ينطبق على ما ذكروا؛ إذ الحكم هنا مرتفع بانتهاء التوقيت لا بحكم آخر، وارتفاع الحكم لا بدليل لا يسمى نسخًا، ومنه تغيير بعض الأحكام لعلة، كتغيير غسل العضو -في الوضوء- إلى المسح على الجبيرة

1 - مناهل العرفان في علوم القرآن (2 / 187)

2 - المرجع السابق نفسه.

بشروطها، وارتفاع حكم الغسل بفقد العضو أو بتره، لا يسمى أي من ذلك نسخًا رغم تغير الحكم، ومثله: ارتفاع الحكم بانتهاء التوقيت.

ب- استعمل المثبتون لفظ النسخ هنا للدلالة على الإزالة والمحو بدلا عن التغيير، مع أنه هو المعنى الذي يدل عليه لفظ النسخ، وهو الأنسب للسياق، وبين التغيير والإزالة والمحو فرق كبير، والجميع متفق على استعمال السلف النسخ للدلالة على التغيير، وأن التغيير لا يدل على إزالة الحكم ومحوه، فتخصيص العام تغيير، وتقييد المطلق تغيير، وبهذا فسَّر السلف لفظ النسخ واستعملوه فيه. وبهذا يسقط الاستدلال العقلي بهذه الحجة على تحقق وقوع النسخ في القرآن.

3- أن النسخ لو لم يكن جائزا عقلا وواقعًا سمعًا لما ثبتت رسالة سيدنا محمدﷺ إلى الناس كافة لكن رسالته العامة للناس ثابتة بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة التي يطول شرحها، فالشرائع السابقة منسوخة بهذه الشريعة الخاتمة، وهذا دليل على أنَّ النسخ جائز وواقع؛ فلو لم يكن النسخ جائزا وواقعًا لكانت الشرائع الأولى باقية، ولو كانت باقية ما ثبتت رسالتهﷺ إلى الناس كافة.

ويعترض على الاستدلال بهذه الحجة بالآتي:

أ- سبق وأن رد الباحث في الفقرة السابقة على أن الأحكام المؤقتة لا يسري عليها وصف النسخ، وفي هذا الباب يمكن أن يقال: إن تلك التشريعات كانت تشريعات مؤقتة في علم الله تعالى؛ فارتفعت تلك الشرائع وأحكامه بانتهاء وقتها وزمنها؛ كونها غير صالحة لكل زمان ومكان؛ وبالتالي ثبتت رسالة سيدنا محمدﷺ .

ب- على فرض أن ما جاء في هذه الحجة صحيح، وأن الشرائع السابقة منسوخة بشريعة سيدنا محمدﷺ، فالاستدلال العقلي بها على ثبوت النسخ في القرآن باطل؛ إذ هي في غير محل النزاع؛ الذي هو ثبوت نسخ آيات من القرآن لآيات أخرى أو لحكمها، وبهذا تكون هذه حجة لمنكري النسخ لا لمثبتيه؛ فقد فسَّر منكرو النسخ قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا﴾[البقرة: ١٠٦] بنسخ شريعة محمد ﷺ للشرائع السابقة؛ وببطلان هذه الحجة فليس في هذا الدليل العقلي ما يدل على صحة وقوع النسخ في القرآن الكريم، فبطل به الاستدلال.

4- النصوص القرآنية الدالة على جواز الإنساء, كقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا﴾ وقوله: ﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾[الأعلى: 6- 7] دالة على جواز النسخ؛ فإذا جاز الإنساء جاز النسخ؛ فلا عيبَ ولا نَقْصَ في نسخ ما شاء, وسواءٌ في ذلك رفع لفظ بلفظ ورفع لفظ وإبقاء حكمه.

ويُعترض على هذا الاستدلال بالآتي:

أ- ما جاء من نصوص يدل على صحة الجواز العقلي، وهذا أمر لا خلاف فيه، -وهو ما أكد عليه الباحث في أكثر من موضع- غير أن الجواز العقلي لا يدل على تحقق الوقوع، كما سبق بيانه في أول دليل عقلي.

ب- قياس النسخ على الإنساء قياس فاسد؛ لانتفاء الشبه بينهما، وكذا وعدم وجود علَّة جامعة بينهما.

ت- على فرض صحة القياس بينهما -فيما لو فُرِضَ أن العلة الجامعة بينهما هي بيان كمال قدرة الله تعالى ومشيئته في إثبات الإحكام ورفعها- فلا دلالة في ذلك على وقوع النسخ؛ إذ لم يتحقق وقوع الإنساء في القرآن الكريم. فكيف يُحْكم بتحقق وقوع النسخ قياسًا على الإنساء الذي لم يثبت تحقق وقوعه أصلا؟.

ث- يمكن تفسير الإنساء هنا بمعنى النسيان؛ لاستدلالهم بقوله تعالى: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الأعلى: 6- 7] وما جاء من نصوص تدل على نسيان النبيﷺ لبعض الآيات في بعض المواضع والمواقف، فهو من السهو الطارئ على كل إنسان، ولا علاقة له بالإنساء الذي هو بمعنى التأخير، ولا بمعنى النسخ. كما أن سهو النبيﷺ لم يحصل إلاَّ بعد البلاغ، ولم يثبت أنه نسي آية فنسخت.

وبهذه الاعتراضات يبطل الاحتجاج بهذا الدليل.

5- ومما احتج به مثبتو النسخ: تأثر منكري النسخ بأقوال المستشرفين، والترويج لأفكارهم وشبهاتهم.

وأما الاعتراض على هذا الاستدلال[1] فيتمثل فيما يلي:

أ- لا يخفى ركاكة هذا الدليل وضعف الاحتجاج به، ولا يصح أنَّ يكون دليلا وحجة، بل هو دليل عجز عن الرد وإقامة الحجة.

ب- لا يثبت بهذه الحجة صحة وقوع النسخ في القرآن، فكان الاستدلال بها خارج محل النزاع.

[1]- قبل إيراد الاعتراض على هذا الدليل يؤكد وينبه الباحث على أمرين: أولهما: الحذر من الوقوع في براثين أعداء الإسلام وشباكهم، والتنبه لوسائلهم الملتوية ومقاصدهم وأهدافهم الخفية الخبيثة، فلا ينبغي خدمة أعداء الإسلام وتحقيق أهدافهم، على حين غفلة من المسلم، الذي ينبغي عليه التنبه لأساليبهم ومناهجهم التي قد تكون أحيانًا: (كلمة حق يراد بها باطل). أو بابٌ باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب.

والثاني: أنه لا ينبغي ولا يليق رمي الخصم بالتهم ووصمه بأوصاف قادحة؛ لمجرد المخالفة في الرأي، ولعل في هذه الممارسات نوع من الإرهاب الفكري تجاه المخالف، وهو أمر ينبغي الترفع عنه، كما ينبغي مناقشة المسائل الخلافية وفق منهجية علمية وضوابط شرعية، بعيدًا عن الهوى والتعصب.

ت- المنهجية العلمية تفرض تناول الرد على المقولة لا على القائل، أيًا كان، وأيًا كانت ديانته، وأيًا كان هدفه ومقصده، وتناول الردود بأحكام مسبَّقةٍ وتصورات ذهنية خطأ مخالف للمنهجية العلمية والحياد الشرعي والتجرد العاطفي، الذي أُمِرْنَا به شرعًا عند تناول المسائل والحكم عليها.

ث- ما وُصِفَ به منكرو النسخ من تأثر بأقوال المستشرقين أمر لا يصح من ناحيتين: الأولى: أن إنكار النسخ ظهر في عصر السلف؛ أي: قبل ظهور الاستشراق بقرون، فكيف يوصف من يقول به بهذا الوصف؟ الثاني: أن هذه التهم هي دأب ومنهجية للبعض تجاه المخالف، فقديمًا وُصف من أنكر النسخ بأنه أمَّا خارجي أو معتزلي، يقول ابن عبد البر: "وقد أنكر قوم من الروافض و الخوارج النسخ في القرآن والسنة وضاهوا في ذلك قول اليهود"[1].

ج- تبني المستشرقين وغيرهم لهذه المسالة -أو لغيرها من المسائل- لا يعني بالضرورة عدم صحتها، ولا يلزم مخالفتهم فيها لمجرد قولهم بها، ولعل مثبتو النسخ في هذا وقعوا فيما ينكرونه هم على خصومهم من الشيعة، القائلين بوجوب مخالفة أهل السنة؛ لمجرد المخالفة، فوقعوا بهذا فيما انتقدوا مخالفيهم به.

وبهذه الاعتراضات على الأدلة العقلية، تبين ضعف الاحتجاج بها؛ وبينت أن آراء القائلين بثبوت وتحقق النسخ في القرآن هي مجرد آراء احتمالية، والقاعدة الأصولية تنص على: أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال2. ثم إنَّ هذه الأدلة متضاربة، وبالتضارب لا يسلم الدليل من الطعن.

المبحث الثالث:

منكرو النسخ في القرآن الكريم وأدلتهم وحججهم ومناقشتها.

في هذا المبحث سيتناول الباحث القول الثاني: وهو قول منكري نسخ القرآن بالقرآن، سواء كان هذا الإنكار عامًا لكل أنواع النسخ، وهو ما ذهب إليه بعض علماء المسلمين من المتأخرين والمعاصرين، أو كان أنكارًا لبعض أنواعه دون أخرى، والذي يمكن اعتباره قولا ثالثًا، فمنهم من ينكر نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، ومنهم من ينكر نسخ التلاوة والحكم، والأقل منهم ينكر نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، في حين يقره أكثرهم.

1 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (3 / 215).

2 - المهذب في علم أصول الفقه المقارن (2 / 484)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1 / 185).

وممن يرى أحد القولين: (الثاني أو الثالث) الأعلام التالية أسماؤهم[1]: أبو مسلم الأصفهاني، الإمام عبد الله ابن الصديق الغماري[2]، أحمد خان الهندي، ولي الله سرابي، محمد عبده، رشيد رضا[3]، محمد أبو زهرة، محمد خضري بك، علي حسب الله[4]، عبد المتعال الجبري، أحمد حجازي السقا، محمد البهي[5]، محمد الغزالي، عبد الكريم الخطيب، سعيد الأنصاري الهندي، محمد محمود ندا، إيهاب حسن عبده، جواد موسى عفانة (من علماء الأردن) د. محمد صالح مصطفى (من علماء سوريا)، والشيخ علي جمعة مفتي مصر، وكثير من علماء مصر وشيوخ الأزهر. ومن علماء الشيعة: ابن الجنيد، محمد شريف بن حسن علي المازندراني، هبة الدين الشهرستاني، محمد هادي معرفت، مرتضى العسكري.

المطلب الأول: أدلة وحجج منكري النسخ من القرآن الكريم ومناقشتها.

استدل منكرو النسخ بجملة من الأدلة النقلية والعقلية، ولوازم قولية، حاولوا من خلالها التوفيق بين النصوص، وبيان منع التعارض بين آيات القرآن وأحكامه، وأنَّ نصوص القرآن محكمة، لا تعارض فيها، قائلين: إنه كان من الواجب على مثبتي النسخ العمل على التوفيق بين النصوص القرآنية، ودفع ما توهموه تباينًا بينها، لا الإيغال في إثبات التعارض المتوهم في بعض نصوصه؛ ليثبتوا بذلك وقوع النسخ في بعض آيات القرآن الكريم، الأمر الذي أدى بسبب نظريتهم تلك إلى إبطال بعض نصوصه، وسلب محتواها منها وتفريغها من الأحكام الثابتة فيها.

وقد أكد منكرو النسخ بطلان نظرية مثبتي النسخ في القرآن الكريم، ومنع التعارض والاختلاف بين آيات القرآن، ووهم من يقول بذلك معارضته بجملة من الأدلة القرآنية منها ما يأتي:

أولا: معارضة النسخ للنصوص القرآنية الدالة على إحكام القرآن الكريم، ومنها قوله تعالى:

1. ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام:115]
2. ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾[الأعراف:3].
3. ﴿ الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ [هود:1].
4. ﴿ وَٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ ۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴾[الكهف:27].

1 – كان جمع أسماء الأعلام أصحاب القولين منعًا لتكرار الأسماء أو تكرار حججهم.

2 – ألف كتابًا سماه: ذوق الحلاوة في امتناع نسخ التلاوة. وذهب إلى عدم جواز ذلك عقلا وشرعًا.

3– أثبت الشيخ رشيد رضا نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، وأنكر النوعين الآخرين من أنواع النسخ وهما: نسخ التلاوة والحكم ونسخ التلاوة مع بقاء الحكم. [انظر: مجلة المنار (7/ 611) و (12/ 208)، ومنهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة (ص: 118)].

4– هو تلميذ محمد خضري بك، وهو في ذات الوقت استاذ عبد المتعال الجبري.

5– وزير الأوقاف المصري الأسبق.

5. ﴿ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [سورة ق:29].

ب- معارضة النسخ للنصوص القرآنية الدالة على حفظ القرآن الكريم، وعدم تعارض آياته، ومنها قوله تعالى:

1. ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:82].
2. ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: 9].
3. ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ﴾[الكهف:1].
4. ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الزمر:28].

ت- معارضة قول المثبتين لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾ [فصلت: 42] وبهذه الآية احتج بها أبو مسلم الاصفهاني، على أنه لو نُسِخت بعض آياته أو بعض أحكامه لكان قد أتاه الباطل، فالمراد بالآية أن هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله ما يبطله، ولا يأتيه من بعده أيضًا ما يبطله.

إلاَّ أنَّ احتجاج أبي مسلم اعترض عليه المثبتون بالآتي:

1- قالوا: إنه لو كان معنى الباطل في الآية هو متروك العمل به مع بقاء قرآنيته لكان دليله قاصرًا عن مدعاه؛ لأن الآية لا تفيد حينئذ إلا امتناع نوع خاص من النسخ، وهو نسخ الحكم دون التلاوة، فإنه وحده هو الذي يترتب عليه وجود متروك العمل في القرآن، أما نسخ التلاوة مع الحكم أو مع بقائه فلا تدل الآية على امتناعه بهذا التأويل.

2- أن معنى الباطل في الآية: ما خالف الحق، والنسخ حق، ومعنى الآية: أن عقائد القرآن موافقة للعقل وأحكامه مسايرة للحكمة وأخباره مطابقة للواقع، وألفاظه محفوظة من التغيير والتبديل، ولا يمكن أن يتطرق إلى ساحته الخطأ بأي حال قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ ﴿ وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ ۗ ﴾ [الإسراء:١٠٥]. فتفسير الآية بهذا المعنى يجعلها أقرب إلى إثبات النسخ ووقوعه منها إلى نفيه وامتناعه؛ لأن النسخ تصرف إلهي حكيم، تقتضيه الحكمة وترتبط به المصلحة.

3- أن أبا مسلم -على فرض أن خلافه مع الجمهور لفظي لا يعدو حدود التسمية- يؤخذ عليه أنه أساء الأدب مع الله، في تحمسه لرأي قائم على تحاشي لفظ اختاره الله جلَّت حكمته، ودفع عن معناه بمثل قوله: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ ﴾ [البقرة:١٠٦]، وهل بعد اختيار الله اختيار وهل بعد تعبير القرآن تعبير؟

4- أن هناك فروقًا بين النسخ والتخصيص تبيّن شطط ومبالغة أبي مسلم ومنكري النسخ[1].

1 - مناهل العرفان في علوم القرآن (2 / 208).

ث: الاحتجاج بقراءة ابن عامر في قول تعالى: (نُنْسِخ) على أن النسخ (بمعنى الإزالة ورفع الحكم) غير متحقق في الآية. فقراءة ابن عامر: «نُنْسِخْ» بضم النون، وكسر السين من «أنسخ»[1]. تدل على خلاف ذلك وهو الإثبات، جاء في كتب القراءات: وَاخْتلفُوا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾[البقرة: ١٠٦] فِي فتح النُّون الأولى وَضمّهَا وفتح السِّين وكسرها، فقرأ ابن عامر وحده: {مَا نُنْسِخ} بضم النون الأولى، والحُجَّة: أن المعنى ما ننسخك يا محمد من آية، من الإنساخ[2]، كقولك: أنسخت زيدا الكتاب، وأنسخت الكتاب، على معنى وجدته منسوخًا[3]. ويجوز أن يكون ما نُنسِخ من آية، أي: نجعلها ذات نسخ، كقوله تعالى: ﴿فَأَقْبَرَهُۥ﴾[عبس:٢١] أي: جعله ذا قبر4.

وذهب الزمخشري وابن عطية إلى أن نسخ وأنسخ بمعنى، وأن الهمز فيه للتعدية، فقال الزمخشري: "و(ما نُنْسِخ): بضم النون، من أنسخ، وإنساخها: الأمر بنسخها، وهو أن يأمر جبريل ﷺ بأن يجعلها منسوخة بالإعلام بنسخها[5]. وذهب ابن عطية إلى أن المعنى على –أساس أن الهمز للتعدية–[6]: أنه من نسخ الكتاب، وهو نقله من غير إزالة له. بكتابته وإنزاله من اللَّوح المحفوظ[7]. فجعل كل من الزمخشري، وابن عطية الهمزة (في أنسخ) للتعدية، إلاَّ أنهما اختلفا في أمرين: في تقدير المفعول الأول المحذوف، وفي معنى الإنساء. فجعل الزمخشري المفعول المحذوف جبريلﷺ، والإنساخ هو الأمر بنسخها، أي: الإعلام به. وجعل ابن عطية المفعول ضمير النبيﷺ، والإنساخ إباحة النَّسْخ لنبيه، كأنه لما نسخها أباح له تركها، فسمى تلك الإباحة إنساخًا.

إلاَّ أنَّهم اعترضوا على هذا بالآتي:

1- أن لفظي: نسخ وأنسخ لا يكونان بمعنى واحد، كما أن الهمزة ليست للتعدية في هذا الموضع، وقد غلَّط أبو حاتم من قال بهذا[8]، كما أنكره أبو علي الفارسي ومكي[9]، جاء عن أبي علي الفارسي: "ليست لغة؛ لأنه لا

1 – وقرأ عبد الله. ما ننسك من آية أو ننسخها وقرأ حذيفة: أو ننسكها) [انظر: كتاب المصاحف (ص: 174)، والكشاف:(176/1).

2 – البحر المحيط في التفسير (1 / 548).

3 – الجامع لأحكام القرآن (2 / 67).

4 – انظر: السبعة في القراءات (ص: 168)، الحجة في القراءات السبع (ص: 86)، وتحبير التيسير في القراءات العشر (ص: 293)، و المصاحف لابن أبي داود (ص: 174).

5 – الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (1 / 176).

6 – ذكر ابن عطية معنيين، أولها ما ذكرنا في المتن والمعنى الآخر: "أن يكون نَنْسَخْ من النسخ بمعنى الإزالة، ويكون التقدير: ما ننسخك، أي: نبيح لك نسخه، كأنه لما نسخها الله أباح لنبيه تركها بذلك النسخ، فسمى تلك الإباحة إنساخا".[المحرر الوجيز:(1 / 192)].

7 – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (1 / 192)

8 – الجامع لأحكام القرآن (2 / 67)، وذكره السمين الحلبي في الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (2 / 56) وقال: "وهذه جرأة منه على عادته" واللباب في علوم الكتاب (2 / 365).

9 – الجامع لأحكام القرآن (2 / 67).

يقال: نسخ وأنسخ بمعنى، ولا هي للتعدية؛ لأن المعنى يجيء: ما نكتب من آية أي: ما ننزل؛ فيجيء القرآن كله على هذا منسوخًا، وليس الأمر كذلك، فلم يبق إلا أن يكون المعنى ما نجده منسوخًا، كما تقول: أحمدت الرجل وأبخلته، بمعنى: وجدته محمودا أو بخيلا، قال أبو علي: وليس نجده منسوخًا، إلا بأن ننسخه فتتفق القراءتان في المعنى وإن اختلفتا في اللفظ"[1].

غير أن هذا الاعتراض مدفوع بأن ما ذكروه من تخليط[2] الزمخشري في العبارة، عن معنى كون الهمزة للتعدية، وإيضاحه: أن (نسخ) يتعدى لواحد، فلما دخلت همزة النقل تعدى لاثنين. تقول: نسخ زيد الشيء، أي: كتبه، وأنسخه إياه عمرو: أي جعل عمرو زيدا ينسخ الشيء، أي يكتبه. وقال ابن عطية: التقدير ما ننسخك من آية، أي: ما نبيح لك نسخه، كأنه لما نسخه الله؛ أباح لنبيه تركها بذلك النسخ، فسمى تلك الإباحة إنساخا.

ومدفوع أيضًا بأن الوجه الثاني لمعنى أنسخ: أي: جعلته ذا نسخ، كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ ﴾[عبس:٢١] .

2- ليس المقصود بقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ ﴾[البقرة:١٠٦] نسخ الشرائع، أو النقل من اللوح المحفوظ، فهذا لا يصح؛ لأن النسخ إذا كان بمعنى النقل من اللوح المحفوظ، فإن نقل القرآن من اللوح المحفوظ لا يختصّ ببعض القرآن، وهذا النسخ مختص ببعضه. وأما احتجاج بعضهم بقول الزمخشري بنسخ الشرائع، فمن قال ذلك مخطئ ومجتزئ لكلام الزمخشري، وملبس على الآخرين فنص كلامه: "تبديل الآية مكان الآية: هو النسخ، والله تعالى ينسخ الشرائع بالشرائع لأنها مصالح، وما كان مصلحة أمس يجوز أن يكون مفسدة اليوم، وخلافه مصلحة. والله تعالى عالم بالمصالح والمفاسد، فيثبت ما يشاء وينسخ ما يشاء بحكمته، وهذا معنى قوله: ﴿ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭ ﴾[النحل:١٠١]. وجدوا مدخلا للطعن فطعنوا، وذلك لجهلهم وبعدهم عن العلم بالناسخ والمنسوخ وكانوا يقولون: إن محمدا يسخر من أصحابه: يأمرهم اليوم بأمر وينهاهم عنه غدا، فيأتيهم بما هو أهون، ولقد افتروا، فقد كان ينسخ الأشق بالأهون، والأهون بالأشق، والأهون بالأهون، والأشق بالأشق؛ لأن الغرض المصلحة، لا الهوان والمشقة. فإن قلت: هل في ذكر تبديل الآية بالآية دليل على أن القرآن إنما ينسخ بمثله، ولا يصح بغيره من السنة والإجماع والقياس؟ قلت: فيه أن قرآنا ينسخ بمثله وليس فيه نفى نسخه بغيره، على أن السنة المكشوفة المتواترة مثل القرآن في إيجاب العلم، فنسخه بها كنسخه بمثله، وأما الإجماع والقياس والسنة غير المقطوع بها فلا يصح نسخ القرآن بها"[3].

1 - المحرر الوجيز:(1 / 192) الجامع لأحكام القرآن (2 / 67)، والدر المصون في علوم الكتاب المكنون (56/2).

2 - نص عبارته: تشبيج. والتشبيج: التخليط. [الجامع لأحكام القرآن (20 / 15)].

3 - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (2 / 634)

ج- الاستدلال بالقراءات الواردة في الجزء الثاني من الآية: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾[1][البقرة: ١٠٦] على عدم دلالة الآية على أن النسخ بمعنى الإزالة. فقد قرأ ابن كثير وأبو عمرو (أَو نَنْسَأها) بِالْهَمْز مع فتح النون والسين، والحجة له: أنه جعله من التأخير، أو من الزيادة، ومنه قولهم: نسأ الله أجلك وأنسأ في أجلك. وقال الرازي: "من النسء وهو التأخير. ومنه: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾[التوبة: ٣٧]، ومنه سمي بيع الأجل: نسيئة، وقال أهل اللغة: أنسأ الله أجله ونسأ في أجله، أي أخر وزاد، وقالﷺ: «من سره النسء في الأجل والزيادة في الرزق فليصل رحمه»"[2]. وقرأ الباقون:{نُنْسِها} بغير همز مع ضم النُّون وكسر السِّين. والحجة لمن ضم وترك الهمز أنه أراد الترك يريد أو نتركها فلا ننسخها[3]. قال ابن عادل -بعد أن أورد ثلاث عشرة قراءة في الآية-: "فأما قراءة الهمز على اختلاف وجوهها، فمعناها التأخير من قولهم: نسأ الله، وأنسأ الله في أجلك أي: أخره. وبعته نسيئة أي: متأخرًا. وتقول العرب: نسأت الإبل عن الحوض أنسؤها نسئا، وأنسأ الإبل: إذا أخرها عن ورودها يومين فأكثر، فمعنى الآية على هذا فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: نؤخر نسخها، ونزولها، وهو قول عطاء.

الثاني: نمحها لفظًا وحكمًا، وهو قول ابن زيد.

الثالث: نمضها فلا ننسخها، وهو قول أبي عبيد، وهو ضعيف لقوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾؛ لأن ما أمضي وأقر لا يقال فيه: فأت بخير منه. وأما قراءة غير الهمز على اختلاف وجوهها أيضًا ففيها احتمالان:

الأول: أنها من النسيان، وحينئذ يحتمل أن يكون المراد به في بعض القراءات ضد الذكر، وفي بعضها الترك. فإن قيل: وقوع هذا النسيان يمتنع عقلا ونقلا. أما العقل فلأن القرآن لا بد من انتقاله إلى أهل التواتر، والنسيان على أهل التواتر بأجمعهم ممتنع. وأما النقل فلقوله تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: 9]"[4]. يقول الرازي: "والباقون بضم النون وكسر السين وهو من النسيان، ثم الأكثرون حملوه على النسيان الذي هو ضد الذكر، ومنهم من حمل النسيان على الترك، على حد قوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾[طه: 155] أي: فترك. وقال: ﴿

1 - انظر: البحر المحيط في التفسير (1 / 550)، والدر المصون في علوم الكتاب المكنون (2 / 59).

2 – التفسير الكبير (3 / 637)، والحديث في صحيح البخاري، باب من أحب البسط في الرزق، (3 / 56) رقم:2067، وصحيح مسلم، باب صلة الرحم:(4 / 1982) رقم: 2557، ولفظه: «من سره أن يبسط عليه رزقه، أو ينسأ في أثره فليصل رحمه».

3 – السبعة في القراءات (ص: 168)، والحجة في القراءات السبع (ص: 86)، وتحبير التيسير في القراءات العشر (ص: 293)، وانظر: المصاحف لابن أبي داود (ص: 174)

4 – اللباب في علوم الكتاب (2 / 370).

﴿فَٱلۡيَوۡمَ نَنسَىٰهُمۡ كَمَا نَسُواْ لِقَآءَ يَوۡمِهِمۡ هَٰذَا﴾ [الأعراف: 51] أي نتركهم كما تركوا، والأظهر أن حمل النسيان على الترك مجاز؛ لأن المنسي يكون متروكًا، فلما كان الترك من لوازم النسيان أطلقوا اسم الملزوم على اللازم"[1].

والثاني: أن أصله الهمز من النسيء، وهو التأخير، إلا أنه أبدل من الهمز ألف فحينئذ تتحد القراءتان. وأما من قرأ منهم من «أفعل» ، وهم نافع وابن عامر والكوفيون، فمعناه عندهم: «ننسكها» ، أي: نجعلك ناسيا لها، أو يكون المعنى نأمر بتركها، يقال: أنسيته الشيء، أي: أمرته بتركه. وقال الزجاج: هذه القراءة لا يتوجه فيها معنى الترك، لا يقال: أنسى بمعنى ترك . قال الفارسي وغيره: ذلك متجه؛ لأنه بمعنى نجعلك تتركها، وضعف الزجاج –أيضا– حمل الآية على معنى النسيان ضد الذكر وقال: إن هذا لم يكن له عليه السلام ولا نسي قرآنا. بدليل قوله تعالى:﴿ وَلَئِن شِئۡنَا لَنَذۡهَبَنَّ بِٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ [الإسراء: 86] ، أي: لم نفعل شيئا من ذلك. وأجاب الفارسي بأن معناه لم نذهب بالجميع[2].

وببيان معاني القراءات وتوجيهها تظهر عدم دلالة الآية على القطع بتحقق النسخ في القرآن الكريم، وأنه كما لم يحصل نسيان لم يحدث نسخ، بل هذه القراءات تدل على تأكيد بقاء وحفظ النص القرآني لا نسخه.

المطلب الثاني: أدلة وحجج منكري النسخ من السنة ومناقشتها.

استدل منكرو وقوع النسخ في القرآن الكريم بجملة من الأدلة النبوية، غير أنها في الواقع ليست أدلة من السنة بقدر ما هي استدلالات عقلية ومفاهيم وتعليقات ومواقف على ما ورد في السنة النبوية الشريفة فيما يتعلق بالنسخ، وقد سبق إيراد كثير منها سياق الحديث عن الاعتراضات على احتجاج المثبتين للنسخ بأدلة السنة. وبالجملة فإن احتجاج المنكرين –للنسخ– بالسنة[3]، يدور في ثلاثة محاور:

المحور الأول: تضعيف كل ما ورد في السنة النبوية من أحاديث تتعلق بالنسخ. وفيما سبق من أدلة المثبتين بيان للحكم على كثير من تلك الأدلة، وكان كثير منها ضعيفًا، فيما أغفل الباحث كثيرًا من النصوص التي احتج بها مثبتو النسخ؛ لشدة ضعفها وظهوره، بما يغني عن بيانه.

1 – التفسير الكبير (3 / 637) وانظر: الجامع لأحكام القرآن (2 / 67).

2 – انظر: اللباب في علوم الكتاب (2 / 371) بتصرف يسير.

3 – هذا الاستدلال والنقاش خاص مع من يقول بحجية السنة.

المحور الثاني: الاحتجاج بما ورد من بعض الآثار المنسوبة لبعض الصحابة، الدالة على القول بمنع وقوع النسخ في القرآن الكريم، ومن الأمثلة على ذلك: قول ابن عباس{: «ما ترك إلا ما بين الدفتين»1 وإنكار أبي بن كعب وغيره من الصحابة وقوع النسخ في القرآن, واستعمال الصحابة} مصطلح النسخ في القرآن بمفهومه ومعناه الواسع، بخلاف ما جرى عليه المتأخرون. فأما ما يتعلق بإنكار أبي بن كعب لوقوع النسخ واستعمال الصحابة مفهوم النسخ بمعناه الواسع، فهو وإن صح –كما سبق تناوله– إلاَّ أن الاستدلال به يعترض عليه بأنه لا يُعد في سياق الاحتجاج بالسنة، وإنما في سياق الاحتجاج بقول وعمل الصحابي، والخلاف في حجية قول الصحابي، أمر معروف ومشهور عند الفقهاء والأصوليين، الراجح أنه ليس مصدرًا من مصادر التشريع.

كما يُعترض على رواية ابن عباس: بأنها وإن كانت رواية صحيحة أخرجها البخاري. فإنه يُعترض عليها من ناحيتين: الأولى: أنها لا تدل على منع وقوع النسخ، فكانت في غير محل النزاع، وأن غاية ما تدل عليه أحد أمرين: الأول: أنهﷺ ما ترك من الدنيا مالا ولا شيئا يورث عنه، إنما ترك القرآن. والثاني: ما ترك من العمل مسطورا سوى القرآن[2]. قال ابن حجر: "وهذه الترجمة –أي ترجمة البخاري لعنوان الباب[3]– للرد على من زعم أن كثيرًا من القرآن ذهب لذهاب حملته، وهو شيء اختلقه الروافض؛ لتصحيح دعواهم، أن التنصيص على إمامة علي واستحقاقه الخلافة عند موت النبيﷺ كان ثابتًا في القرآن، وأن الصحابة كتموه، وهي دعوى باطلة؛ لأنهم لم يكتموا مثل: أنت عندي بمنزلة هارون من موسى، وغيرها من الظواهر التي قد يتمسك بها من يدعي إمامته، كما لم يكتموا ما يعارض ذلك أو يخصص عمومه أو يقيد مطلقه"[4].

الثانية: أن عبارة ابن عباس نص فيما هو ثابت في المصحف مما تركه النبيﷺ بعد وفاته من قرآنٍ يتلى، لا أنه أراد ما كان في حياة النبيﷺ وما نسخ؛ لأن ابن عباس نفسه صح عنه أنه روى شيئًا من المنسوخ، فلا يستدل بهذه الرواية على عدم وقوع النسخ في القرآن الكريم.

المحور الثالث: موقف منكري النسخ من ثبوت الأحكام الشرعية بغير القرآن الكريم، وهم في هذا على ثلاثة أصناف: فالأول منهم: يرى ثبوت الأحكام الشرعية بالسنة مطلقًا. والصنف الثاني: يرى ثبوتها بالسنة المتواترة لا بالسنة الآحاد. والصنف الثالث: لا يرى الاحتجاج بالسنة عمومًا، لا بمتواترها ولا بآحادها.

1 – صحيح البخاري، باب من قال: «لم يترك النبيﷺ إلا ما بين الدفتين» (6 / 190) رقم:5019، ولفظه: أترك النبيﷺ من شيء؟ قال: «ما ترك إلا ما بين الدفتين» قال: ودخلنا على محمد ابن الحنفية، فسألناه، فقال: «ما ترك إلا ما بين الدفتين»

2 – عمدة القاري شرح صحيح البخاري (20 / 37)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (2 / 439)

3 – وهي قوله: بابٌ من قال لم يترك النبيﷺ إلا ما بين الدفتين).

4 – فتح الباري (9 / 65)

فأما ما يتعلق بمسألة إنكار الاحتجاج بالسنة وعدم ثبوت الأحكام الشرعية بها، فيُعتَرض على القائلين به بدفاع القرآن الكريم عن السنة ، وأثبته أن السنة النبوية جزء من التشريع الإسلامي، وأن النبيﷺ كما هو مبلغ عن الله تعالى أحكامه بالقرآن فهو كذلك مبلغ عن أحكام الله تعالى بالسنة، ومن النصوص القرآنية الدالة على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ [المائدة:٩٢] ، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر: ٧]، كما حذَّرت نصوص القرآن عن مخالفة النبيﷺ، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ﴾[النساء:٦١] وقوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء:٦٥]، ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ [النور:٥١]، ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[النور:٦٣] وغيرها من النصوص الدالة على وجوب التسليم بأحكام الله التي بلغها عنه نبيه سواء بالقرآن أو السنة، ومن المعلوم أن السنة شارحة ومبينة ومفصلة لأحكام القرآن الكريم ومكملة لتشريعاته، وهذا كله ثابت بنصوص القرآن الكريم، ومما يعلم من الدين بالضرورة، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٤٤]. وقد كُتب في الرد على طائفة القرآنيين ما يغني عن الرد عليهم هنا، وإنما اكتفينا بالإشارة لبطلان معتقدهم والاعتراض على استدلالهم، ببعض ما بيّنه القرآن الكريم[1].

وأما ما يتعلق بموقف بعض العلماء من الاحتجاج بأحاديث الآحاد، فالخلاف فيها واسع وقديم، ولكل منهم أدلته[2].

وأمَّا إنكار النسخ برد الروايات الصحيحة في البخاري ومسلم؛ لمخالفتها للعقل، أو لمعارضتها صريح القرآن، فقول يُعتَرضُ عليه بالآتي:

1- للاحتجاج بخبر الآحاد انظر: حقوق المرأة في الفقه الإسلامي، للباحث، ص289.

2 - انظر: خبر الواحد وحجيته للشيخ أحمد الشنقيطي، والرسالة للشافعي، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، وحجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام للشيخ ربيع المدخلي، وبحث بعنوان حقوق المرأة في الفقه الإسلامي: للباحث.

1- أنه لا تعارض أبدا بين صحيح السنة وصريح القرآن الكريم، وما ظهر فيه شيء من ذلك فتوهم عند قائله، لا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار أن السنة مكملة للتشريع القرآني، وأنَّ ما ورد فيها من تشريعات لم تذكر في القرآن فليست معارضة له، وإنما هي مخصصة لعمومه، أو مقيدة لمطلقة، أو مبينة لمجمله، أو مكملة لتشريعه.

2- ينبغي التفريق بين أنكار الحكم الثابت بالسنة النبوية، وإنكار الحكم الموصوف بأنه نص قرآني منسوخ ورد في السنة. فحد الرجم مثلا ثابت بالسنة القولية والفعلية، إلاَّ أنه لا يُحتج على ثبوته بما قيل: إنه قرآن منسوخ كما في رواية (والشيخ والشيخة إذا زنيا...)، لعدم دلالة النص على ثبوت حكم شرعي به؛ كون النص لم يثبت قرآنًا.

ويظهر أنَّ الخلاف في هذه الجزئية بين مثبتي الحكم بالسنة ومثبتيه بمنسوخ التلاوة مع بقاء الحكم، خلاف شكلي؛ كونهم جميعًا يرون ثبوت حد الرجم، بينما الخلاف الحقيقي والجوهري هو بينهم وبين من لا يرى ثبوت حد الرجم أصلا، لا بالنص القرآني المنسوخ تلاوته مع بقاء حكمه، ولا بالسنة النبوية؛ كونه يرى عدم حجية السنة أو يرى عدم ثبوت الأحكام بالسنة الآحاد.

3- التفريق بين قطعية ثبوت النص وقطعية دلالته، فلا يستلزم من قطعية ثبوت النص قطعية دلالته على الحكم، فما ورد من الصحيح من رواية: آية الرجم، يقطع بصحة الرواية ولا يقطع بثبوت حد الرجم بها؛ بدليل عدم احتجاج الفقهاء القائلين بحد الرجم بهذا النص، وبأنه لو لم ترد الأدلة الصحيحة الأخرى على ثبوت الرجم، لما ثبت حكمه بهذه الرواية عندهم. فالسنة مصدر من مصادر التشريع، وحجيتها ثابتة بنصوص القرآن الكريم، وإذا صح الحديث وثبتت قطعية دلالته فلا يشترط الوقوف على معرفة الحكمة منه للعمل به.

المطلب الثالث: الحجج العقلية لمنكري النسخ ومناقشتها.

احتج منكرو النسخ في القرآن الكريم بعدد من الحجج العقلية، وفيما يلي ذكر هذه الحجج ومناقشتها والاعتراضات على بعض ما فيها.

1- القول بالنسخ يستلزم البداء، وبمثابة القول بالجهل على الله والعبث، وهذا محال على الله.

ويعترض على هذا القول بالآتي:

أ- في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:١٠١]. قوله: ﴿ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾ ما يرد على شبهة البداء؛ إذ أن العلم يدفع هذا.

ب- هناك فرق كبير بين النسخ والبداء، لا يخفى على أحد، والقول: إن النسخ يستلزم البداء، مقولة يهودية، لا تليق بحق الله تعالى، وتنم عن جهل شديد أو مكابرة من القائل. وقد ذكر كثير من العلماء الفروق بين النسخ والبداء[1].

2- الأصل في نصوص القرآن الإحكام؛ لقوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود:1]. وهذا يدل على الإحكام العام، المقابل للمتشابه بالمعنى العام كما في قوله تعالى، ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ﴾ [الزمر: ٢٣] والقرآن كذلك محكم، بمعنى أنه مقابل المنسوخ، أي ثابت، وهو ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [الحج:52].

واعترض مثبتو النسخ على هذا الاستدلال بقولهم: إنَّه لا يخفى على كل ذي بصيرة أن القول بنسخ بعض الآيات لا يقدح في هذا الأصل؛ لأن الآيات المنسوخة تُعد على أصابع اليد الواحدة، فلا تمثل رقمًا بالنسبة لعدد آيات المصحف، البالغة ستة آلاف ومئتين وبضع وثلاثين آية، والحكم للأكثر الغالب.

3- النسخ لا يثبت إلا بدليل لا بالاحتمال والاجتهاد. ودليل النسخ إما أن يكون: نصًا صحيحًا صريحًا بأنَّ هذا الأمر ناسخ لكذا، أو صريحًا بترك الأمر الأول، أو أن يكون إجماعًا للأمة بلا خلافٍ يعتد به على أن أمر كذا منسوخ. وأن النسخ في القرآن لا دليل عليه، وهو اجتهاد لبعض السلف، وضعه: قتادة وابن المسيب، أو أنه من مزاعم الشيعة والمختار الثقفي، أو أنه من وضع أعداء الإسلام، من اليهود والمنافقين، أو من وضع بعض الفرق الإسلامية؛ لتأييد مذهب، أو إثبات دعوى باطلة لا يجدون لها سندًا من الكتاب المتواتر، فيختلقون الروايات، ويدّعون أنها كانت قرآنًا ونسخ.

ويعترض على هذا: بأن ما ذكروه من زعمهم أن طوائف وجهات غير معروفة هي من وضعت النسخ، فهذا أمر لا دليل عليه وهو تكهن وتخرص في مسألة من أخطر المسائل المتعلقة بالقرآن، ولعل قائله قد وقع فيما خطَّأ فيه غيره من تقوُّل بلا دليل، وقوله هذا مردود بما رُدَّ به على القائلين بتأثر منكري النسخ بالمستشرقين وفكرهم وشبهاتهم.

1 - انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم: 365 و الناسخ والمنسوخ للنحاس ص8.

4- **النسخ نوع من التناقض في القرآن وبطلان للآيات،** ويجب صيانة القرآن عن كل تحريف. فمن يقول بوجود آيات منسوخة فهو يقول بتحريف بعض آيات القرآن، وفي فتح أبوب النسخ والنسيان والتحريف فيه إبطال لحجية القرآن.

ويعترض على هذا: أن النسخ لو ثبت فلا تحريف فيه ولا بطلان؛ لأن من أثبت الحكم هو من رفعه، ولحكمة يعلمها هو، كما أنه هو من تكفل بحفظ الذكر، وليس الحفظ وظيفة البشر.

ثم إن التناقض المزعوم في آيات القرآن الكريم قد يقع فيما لو بقي الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أما بارتفاع المنسوخ وبقاء الناسخ، فسينتفي التناقض بارتفاع أحد الحكمين. أضف إلى ذلك أن حديث مثبتي النسخ هو عن القرآن المثبت بين دفتي المصحف، ولا يدخل فيه ما ارتفع بالنسخ، وبهذا تبطل دعوى التناقض في القرآن الكريم، الناتج عن النسخ حال ثبوته.

5- **القرآن لا يثبت إلاَّ بطريق التواتر،** وهذا أصل، وكون الآية منسوخة فرع، فالنسخ فرع عن الأصل، فإذا لم يثبت الأصل وهو قرآنية النص المنسوخ؛ لانعدام التواتر لم يثبت الفرع وهو النسخ[1]. يقول الدكتور الغزالي: "إن أمر القرآن أجل وأعز من أن تقبل فيه أخبار تزعم أن هناك آيات نزلت ثم محيت من الأذهان محوا، أي نسخت بألفاظها ومعانيها، فروايات الآحاد لو صحت في هذا المجال ما أثبتت قرآنا، فكيف وهي ضعيفة يرفضها النقدة ويقبضون أيديهم عنها"[2].

6- **اختلاف دعاة النسخ فيما بينهم في الآيات المنسوخة، وفي عددها وفي الآيات الناسخة لها.** فمنهم من قال: القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن. ومنهم من قال بنسخه بالسنة. واختلفوا في عدد المنسوخ، فبلغ بها البعض خمسمائة آية. وقال ابن الجوزي:247آية. وقال هبة الله بن سلامة الضرير:230 آية، نسخ بآية السيف نصفها. وقال ابن حزم214آية، وقال النحاس: 134 آية، فيما قلل منها مقاتل والسيوطي، فبلغ عدد الآيات المنسوخة عند مقاتل أربع وأربعون آية، منها ست عشرة آية منسوخة بآية السيف-أو في حكمها- وثمان وعشرون آية منسوخة بآيات اخرى[3]، وبلغ عددها عند السيوطي عشرين آية[4]. ثم إنهم اختلفوا بعد ذلك في تحديد آية السيف التي زعموا أنها نسخت ما نسخت من الآيات. وقد ذكروا أربع آيات كلها من سورة التوبة قيل في كل منها: إنها آية السيف. وأنها

1 - الانتصار للقرآن للباقلاني (113/1)، والبرهان في علوم القرآن (39/2)، ومباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح (ص:265).
2 - نظرات في القرآن: ص194.
3 - تفسير مقاتل بن سليمان (5 / 158)
4 - معترك الأقران في إعجاز القرآن (1 / 88).

نسخت 114[1] أو 124[2] من الآيات الموجودة في المصحف إلى اليوم فيه مبالغة كبيرة ومنافاة لأصل الإحكام. ثم إن أقوال بعض العلماء في آية السيف تعد من أغرب الأقوال وأعجبها؛ فبعد أن نسخت كل ذلك العدد من الآيات قيل بانتساخها بما بعدها فصار الناسخ منسوخا[3].

كما تضاربت الأقوال المنسوبة إلى القائلين بالنسخ في تحديد الناسخ، فمثلا: في قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ [الأنفال:61] ذكر الطبري في تفسيره: أن قتادة قال: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[التوبة: 5][4]، فيما نسب ابن أبي حاتم إلى قتادة القول إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾[التوبة: 29][5]، ونسب إليه ابن عطية القول بأنها منسوخة بآيات القتال في سورة براءة[6]، فأي قول يعتمده القارئ؟ وأي آية هي الناسخة إن كان هناك نسخ حقًّا؟[7]. وقد وصف الدهلوي "إسراف النسخ عند المتقدمين باتساع باب النسخ عندهم وتوسعوا في موضوعه، وكان للعقل فيه مجال فسيح، وللاختلاف فيه مكان واسع؛ ولذلك بلغت الآيات المنسوخة إلى خمسمائة آية، بل إذا حققت النظر تجدها غير محصورة بعدد. وأشار الدهلوي إلى أنَّ ما حرره لا يتعين النسخ إلا في خمس آيات"[8].

7- استشهد منكرو النسخ بتناقضات أقوال بعض المثبتين عند تقعيدهم للنسخ والموضوعات القرآنية الأخرى، فاستدلوا بذلك على بطلان القول بالنسخ، فقال عبد المتعال محمد الجبري: "نُقل عن الزركشي أنه لا يجوز القطع على إنزال القرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها"[9]، ويقول عبد المتعال محمد الجبري عن رواية عمر بن الخطاب لو أن ما قاله عمر من باب الحقيقة، وأنه كان قرآنًا يتلى، لرأينا كثيرًا من الرواة يحفظونه، فقد حفظ الصحابة الأحاديث المتواترة، واشتهر بينهم كثير من أحاديث الآحاد، وكان أولى بهم أن ينقلوا إلينا هذا الذي يحفظ ويتلى"[10].

1- البرهان في علوم القرآن، ج2، ص40.

2- الناسخ والمنسوخ، للمقري ص99؛ والناسخ والمنسوخ: ابن العربي ج2، ص240.

3- آية السيف وأثرها في علم النسخ: النجار (117/4). قال القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...} "قال الحسين بن الفضل: نسخت هذه كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء. وقال الضحاك والسدي وعطاء: هي منسوخة بقوله:" فإما منا بعد وإما فداء" (محمد: 4). وأنه لا يقتل أسير صبرا، إما أن يمن عليه وإما أن يفادى." ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص73.

4- جامع البيان، ج14، ص41.

5- تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج5، ص1725.

6- المحرر الوجيز، ج2، ص548.

7 - السلم في القرآن الكريم والكتاب المقدس. نسيبة الضلاعي.ص110

8 - الفوز الكبير في أصول التفسير، (ص 84).

9 - النسخ في الشريعة الإسلامية: عبد المتعال محمد الجبري ص 16.

10 - المرجع نفسه (ص 13)

8– **ما روي من نصوص قيل عنها: إنها منسوخة، لا تتفق مع أسلوب القرآن وبلاغته؛** الأمر الذي يدل على عدم أنها لم تكن نصًا قرآنيًا في فترة من الفترات.

ويعترض على هذا بأن ما روى من هذه النصوص إنما روي بالمعنى إذ لم تَعُد قرآنًا[1]، لكن هذا الاعتراض مدفوع، بأنها كانت تروى على أنها نصوص قرآنية؛ ولذا قال أبو موسى الأشعري: وكان فيها...، وقال عمر: كان فيما أنزل...فلم ترو على أنها أحاديث.

9- **نسخ التلاوة مع بقاء التلاوة يوهم ببقاء الحكم فيوقع المكلف في الجهل.**

ويُعترض على هذا الاحتجاج بأن الجهل إنما يحدث إذا لم يقم دليل على النسخ ، فإذا وقع الدليل زال الجهل وأُمِن اللبس. ومحال على الله تعالى أن يشكك عباده في أحكامه أو أن يوقعهم فيما يورطهم؛ ولذا نصب الله تعالى من الأدلة على النسخ ما يرفع العذر عن الجاهل، فلا محل لتوريط ولا تلبيس؛ لأن الذي أعلن الحكم الأول بالآية وشرعه هو الذي أعلن بالناسخ أنه نسخه ورفعه: ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾[الأنعام:١٤٩].

10- **نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فيه انتفاء فائدة إنزال القرآن وإفادته للحكم الشرعي،** إذ تنتفي هذه الفائدة بنسخ الحكم، ويستلزم تعطيل الكلام الإلهي وتجريده من الفائدة، وهذا عيب لا يرضى به عاقل لأقل نوع من كلامه فكيف يرضى به الله لأفضل كلامه؟[2]. كما أن نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، لا يجوز؛ لأن الحكم تابع التلاوة فلا يجوز أن يرتفع الأصل ويبقى التابع. يقول الغزالي: "هل في القرآن آيات معطلة الأحكام بقيت للذكرى والتاريخ كما يقولون، تُقْرَأ التماسا لأجر التلاوة فحسب، وينظر إليها كما ينظر إلى التحف الثمينة في دور الآثار، غاية ما يرجى من المحافظة عليها إثبات المرحلة التي أدتها في الماضي أما الحاضر والمستقبل فلا شأن لها بهما؟. من المسلمين من يرون هذا حين يقولون بالناسخ والمنسوخ على أساس أن الناسخ الأخير أبطل ما صدر قبله من أحكام، وهم يلجؤون إلى هذا الفهم إعمالا للنص الأخير، ودفعًا لما يتوهم من تناقض بين ظواهر الآيات. ونحن لا نميل إلى المسير مع هذا الاتجاه، بل لا نرى ضرورة الأخذ به"[3]. وخلاصة ما ذهب إليه الغزالي أن النسخ هو: النسأ والتأخير، والتدرج في الأحكام.

1 – عمدة القاري شرح صحيح البخاري (14 / 112)

2 انظر: الناسخ والمنسوخ عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات (ص35).

3 – نظرات في القرآن (ص194).

ويُعترض على هذا الاستدلال بالآتي:

أ- حصر الفائدة في التلاوة ببقاء الحكم فممنوع؛ لأن من فوائد بقاء التلاوة: بيان تاريخ التشريع، وبيان الإعجاز بالنظم المنسوخ كغيره من آيات القرآن، والتعبد بالتلاوة[1].

ب- زعمهم أن هذا يلزم تعطيل الكلام الإلهي وتجريده من الفائدة وهذا عيب، زعم مردود على صاحبه، بأن هذا من لزوم ما لا يلزم، فالآية بعد نسخ حكمها دون تلاوتها يظهر فيها جملة من الفوائد والحِكم ومنها الآتي:

أولا: تبقى مفيدة للإعجاز.

ثانيًا: تبقى تَعَبُدُ الناسِ بتلاوتها.

ثالثًا: تبقى تذكيرًا بعناية الله ورحمته بعباده بنعمة ما نسخ من أحكام، حيث سنَّ لهم في كل وقت ما يناسب الحكمة والمصلحة من الأحكام.

ج- من جهة العقل، يقال: إنما يتعلق بالنصوص القرآنية من التقيد بلفظها وجواز الصلاة بها، وحرمتها على الجنب في قراءتها ومسها شبيه كل الشبه بما يتعلق بها من دلالتها على الوجوب والحرمة ونحوهما، في أن كلاً من هذه المذكورات حكم شرعي يتعلق بالنص الكريم، وقد تقتضي المصلحة نسخ الجميع، وقد تقتضي نسخ بعضها دون بعض، وإذن يجوز عقلاً أن تنسخ الآية تلاوة وحكماً، ويجوز أن تنسخ تلاوة لا حكماً، ويجوز أن تنسخ حكمًا لا تلاوةً[2]. ونسخ اللفظ والتلاوة يكون بأن ينسيها الله ويرفعها من الصدور، ويأمر بالإعراض عن تلاوتها وكتبها في المصحف، فتندرس على مر الأيام كسائر كتب الله القديمة التي ذكرها الله في كتابه في قوله: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ [الأعلى: ١٨-١٩]، ولا يعرف اليوم منها شيء[3].

رابعًا: لا تخلو الآيات المنسوخة –غالبًا– من دعوة إلى عقيدة أو إرشاد إلى فضيلة أو ترغيب في خير، ومثل ذلك لا ينسخ بنسخ الحكم بل تبقى الآية مفيدة له؛ لأن النسخ لا يتعلق به كما مر.

11- يعلل بعض منكري النسخ أن سبب حرص المثبتين لمسألة النسخ في القرآن هي الحرص على إثبات مسألة عدالة الصحابي، وإثبات حجية الصحيحين البخاري ومسلم، وعدم ثلم أي من الكتابين برأي[4].

1 انظر: الناسخ والمنسوخ عند الشاطبي، ص35.

2 – مناهل العرفان (216/2)

3 – الإتقان (75/3)

4 – انظر: إعلام الخَلف بمن قال بتحريف القرآن من أعلام السّلف: ص379.

الترجيح بين الأقوال الثلاثة السابقة:

وبذكر أقوال العلماء في النسخ، وأدلة كل فريق النقلية منها والعقلية ومناقشتها، تبين للباحث أن الأدلة النقلية التي احتج بها مثبتو النسخ لا تدل على تحقق وقوعه في القرآن الكريم. وكانت الاستدلالات النقلية لمنكري النسخ أقوى دلالة على عدم تحقق ووقوع النسخ في القرآن الكريم.

فيما كانت الاستدلالات العقلية لمثبتي النسخ أقوى من الاستدلالات العقلية لمنكريه، والتي كانت محل نظر واعتراض في أغلبها؛ الأمر الذي يمكن للباحث أن يخرج بنظرية مفادها: أن نسخ القرآن بالقرآن جائز عقلاً، لكنه لم يثبت ولم يتحقق واقعًا.

الخاتمة:

نحمد الله تعالى على وتوفيقه وعونه على إتمام هذا البحث، الذي تناولنا فيه مفهوم النسخ، وشروطه وأركانه، ومناقشة الأقوال الواردة فيه، وحجج كل فريق، مناقشة علمية بعيدة عن التعصب، ترجح من خلالها إمكانية وقوع النسخ عقلا، وعدم تحققه في القرآن الكريم واقعًا، وأنه لا يلزم من انتفاء وقوع النسخ في القرآن الكريم انتفاء أحكام شرعية ثبتت بالسنة النبوية الصحيحة، ولم تثبت بنصوص القرآن الكريم. وقد خرج البحث بجملة من النتائج والتوصيات، تمثلت فيما يلي:

أولا: النتائج.

1. اختلاف معنى النسخ بين المتقدمين والمتأخرين.
2. هناك أنواع من النسخ لا ينطبق عليها التعريف الاصطلاحي للنسخ، ومنها: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، ونسخ التلاوة والحكم مما رفع بالكلية، فلا ذِكْرَ للفظه ولا معناه، مما عبر عنه الصحابة مما لا يتعلق بالأحكام وارتفاعها.
3. عدم صحة الاستدلال بما صح من روايات المتقدمين لإثبات نظريات المتأخرين في النسخ؛ لاختلاف دلالة معنى اللفظ عند كل منهما.
4. كان الاستدلال بالحجج الشرعية واللغوية لمثبتي النسخ ضعيف، لا يثبت به صحة القول بالنسخ في القرآن الكريم.
5. كانت الحجج العقلية لمثبتي النسخ أقوى دلالة على ثبوته من الحجج العقلية التي استدل بها منكرو النسخ.
6. النسخ في القرآن الكريم جائز عقلا.
7. لا يلزم من نفي وقوع النسخ في القرآن الكريم إنكار الأحكام الثابتة بالسنة النبوية الصحيحة.

ثانيًا: التوصيات. يوصي الباحث بالآتي:

- دراسة وتحقيق وقوع النسخ في القرآن من خلال دراسة تطبيقية لهذا البحث على الآيات التي قيل بنسخها.
- دراسة موضوع النسخ في السنة النبوية.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته، والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع:

1. الإتقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط:1394هـ/ 1974م.
2. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1404/1هـ.
3. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1999/1م.
4. الانتصار للقرآن: لمحمد بن الطيب، القاضي أبي بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: 403هـ)، تحقيق: د. محمد عصام القضاة ، دار الفتح – عَمَّان، دار ابن حزم – بيروت، ط1/ 1422 هـ - 2001 م.
5. البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط1/ 1414هـ - 1994م
6. البحر المحيط: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر . بيروت، ط/1420هـ.
7. البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى : 794هـ) تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط1376/1 هـ - 1957م.
8. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمود بن عبد الرحمن، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1/ 1406هـ -1986م.
9. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية. دون ذكر لمعلومات الطبعة.
10. التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد): محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ): الدار التونسية للنشر – تونس، تاريخ الطبعة: 1984 هـ.

11. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ) تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، ط:1/ 1983م.
12. تفسير القرآن العظيم: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/1999م.
13. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب): أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (ت 606هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3، 1420هـ.
14. تفسير مقاتل بن سليمان: أبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: 150هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، ط1/ 1423 هـ.
15. التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام: أبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له: ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2/ 1403هـ - 1983م
16. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ/1967م.
17. الثقات: محمد بن حبان أبي حاتم، البُستي، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، الهند، ط1/ 1393 هـ - 1973م.
18. الجامع لأحكام القرآن: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م.
19. جمال القراء وكمال الإقراء: علي بن محمد بن عبد الصمد، أبي الحسن، علم الدين السخاوي (المتوفى: 643هـ)، تحقيق: د. مروان العطيَّة - د. محسن خرابة، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، ط1418/1 هـ - 1997 م.
20. الجواهر الحسان في تفسير القرآن: أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: 875هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1/ 1418 هـ.
21. الحجة في القراءات السبع: الحسين بن أحمد بن خالويه، تحقيق: د. عبد العال مكرم، دار الشروق، بيروت، ط1401/4هـ.
22. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: أبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: 756هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.
23. زاد المسير في علم التفسير: أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1422/1 هـ.

24. السبعة في القراءات: أحمد بن موسى، أبي بكر بن مجاهد، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط1400/2هـ

25. سنن ابن ماجه: ابن ماجة –أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1430،1هـ/2009م.

26. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ات 275هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م.

27. سنن الدارقطني: أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2004/1م.

28. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه): محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

29. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهﷺ): مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

30. العدة في أصول الفقه: القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء، تحقيق: د أحمد المباركي، ط2، 1410هـ/1990م.

31. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبي محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

32. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

33. الفوز الكبير في أصول التفسير: أحمد بن عبد الرحيم «ولي الله الدهلوي»، عَرَّبَه من الفارسية: سلمان النَّدوي، دار الصحوة، القاهرة، ط1986/2 م.

34. القاموس المحيط. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2005/8م.

35. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1407/3هـ.

36. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي.

37. لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد الخازن، تحقيق: محمد شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1/ 1415 هـ.
38. اللباب في علوم الكتاب (تفسير ابن عادل الحنبلي): أبي حفص سراج الدين عمر عادل، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1998/1م.
39. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ.
40. اللمع في أصول الفقه: أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط2003/2م.
41. مباحث في علوم القرآن: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ط2000/24م.
42. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط/1994م.
43. المجموع شرح المهذب: أبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الفكر.
44. محاسن التأويل: محمد جمال الدين الحلاق القاسمي، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1418/1هـ.
45. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.
46. المحصول: محمد بن عمر الرازي فخر الدين، تحقيق: الدكتور طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط1997/3م.
47. المستدرك على الصحيحين: أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ/1990م.
48. مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، دار هجر، مصر، ط1/ 1419 هـ - 1999م.
49. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2001/1م.
50. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد أبي القاسم الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، دار الحرمين، القاهرة.
51. مقاييس اللغة: أبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.
52. مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: 1367هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط3.

53. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392هـ.

54. منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة: تامر محمد محمود متولي، دار ماجد عسيري، ط1، 2004م.

55. الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفان، ط1/ 1417هـ - 1997م.

56. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت 179هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط2.

57. ناسخ القرآن العزيز منسوخه: لابن البارزي، تحقيق: د. حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، ط3/ 1985م.

58. الناسخ والمنسوخ عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات: خيرة شيايدي، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر.

59. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: ابن حزم الأندلسي، تحقيق ، د. عبد الغفار البندار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1986م.

60. الناسخ والمنسوخ في القرآن: لأبي بكر بن العربي، تحقيق: عبد الكبير العلوي، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، (د.ط)، 2006م.

61. الناسخ والمنسوخ في القرآن: محمد بن شهاب الزهري، تحقيق: مصطفى الأزهري، دار ابن عفان، القاهرة، ط1/ 2008م.

62. الناسخ والمنسوخ: أبي القاسم هبة الله بن سلامة المقري، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1/1404 هـ

63. الناسخ والمنسوخ: أبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي، تحقيق: د. محمد عبد السلام، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1/ 1408هـ.

64. النسخ عند الأصوليين: د. علي جمعة، نهضة مصر، القاهرة، ط1/ 2005م.

65. النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية تقويمية: د. مصطفى زيد، دار الوفاء للطباعة، القاهرة، ط3/ 19987م.

66. نظرات في القرآن: د. محمد الغزالي، نهضة مصر، القاهرة، ط6/ 2005م.

67. النكت والعيون: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: السيد عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.